وزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي

جامعة يحي فارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب:

العيدي رشيد

إشراف :

(د) خليل محمد

السنة الدراسية: 2022/2021.

شكر و تقدير

االحمد والشكر لله أن يسّر لنا إتمام هذا البحث

كل التقدير والاحترام للأستاذ المشرف "الدكتور خليل محمد" –حفظه الله– والذي نَحسَبُ أنّنا تعلمنا شيئًا من أخلاقه قبل علمه. وله كل الشكر إذ أنّه لم يدخر جهدا في إرشادنا وتوجيهنا، والشكر له مرة أخرى على تفضّله بالإشراف علينا وعلى صبره علينا وتحمله أخطاءنا. فله منا شكر وتقدير واحترام الطالب لأستاذه.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث وتحملهم عناء قراءته.

إهـداء

إلى من رافقتني دعواتها طيلة مسيرتي الحياتية والدراسية، وكافحت وضحّت من أجلي، وإلى من تعلّمت منها معنى العطف والحنان، وإلى من تُبهجني رُؤيتها "أمي" رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى من مهّد لي الطريق من أجل المضي قُدما، وتعلّمت منه معنى الصبر والكفاح، إلى "أبي" (حفظه الله).

إلى كل أسرتي الكريمة أهدي هذا العمل المتواضع

أُهدي هذا البحث المتواضع



مـقـــدمـــــــــة

مقـــدمـــة

إن سلمنا بأن السلطة ظاهرة ملازمة للمجتمعات السياسية فإنها أيضا المعيار الحقيقي المميز للدولة عن غيرها من هذه المجتمعات السياسية كما تعتبر أهم مبدأ يستند إليه وجود الدولة ونظام الحكم فيها.

ولذلك نجد أن النظم الديمقراطية في الدول التي تخضع لبدأ سلطان القانون تجعل من الدستور الضمان القانوني لإقامة النظام السياسي والقانوني فيها، لكون أن الدستور يمثل السلطات المختلفة ويحدد اختصاصاتها وطبيعة العلاقة بينها كما ينظم مهامها ويقرر الحقوق والحريات العامة.

كما أنه ثمة حقيقة بارزة للعيان مؤداها أن دراسة الأنظمة السياسية ليست في الواقع إلا دراسة لطرق ممارسة السلطة وغاياتها، وعلى هذا الأساس ينبغي أن نشير إلى بعض تعارف المختصين في السلطة:

فقد عرفها جورج بيردو بقوله:" إنه صحيح ان يقال أن الحياة السياسية كلها تتمركز حول ذلك المركب من العناصر المادية والمعنوية الذي يسمى السلطة "[1]، وتعني عند بيونك وسميث :" المقدرة على حكم الآخرين"[2].

وهي عند أندريه هوريو:" السلطة قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم ، مجموعة من البشر فتتيح لهم فرض أنفسهم، بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة"[3].

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن السلطة هي حق إصدار الأوامر تلزم الرعية تنفيذها.

لكن الحديث عن السلطة يثير الكثير من التساؤل، والنواة المركزية للإشكال هي حدود وتنظيم السلطة، لأن السلطة في الدولة القانونية الحديثة لا يمكن أن تكون دون حدود، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن التزام القائمين على السلطة بالقانون.

ولا تقوم دولة القانون إلا على أسس ومبادئ أهمها وجود دستور الفصل بين السلطات ، واستقلالية القضاء، فإذا كان الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينشئ السلطات ويبين اختصاصها، كما يحدد طبيعة العلاقة بينها، فإنه الضامن الأول للممارسة السلطة في ظل القانون والحدود المضبوطة.

أما المبدأ الثاني وهو مبدأ الفصل بين السلطات، فقد جاء على أنقاض الحكم المطلق وضد الفكرة القائلة " أن السلطة ملك لمن يمارسها، فكان زلزالا زعزع عروش الاستبداد وسلاحا في يد المتعطشين للحرية التي لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة " [4]

وإذا تمعنا جيدا في المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية، فإننا نجد أنها مرتبطة بشكل وثيق، وأن مبدأ الفصل بين السلطات يأتي في صدارة مبادئ الدولة القانونية، وبدونه لا تقوم الركائز الأخرى.

1 - يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ب.ط، ص37.

2- المرجع نفسه، ص38.

3- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، ج1، بيروت، ط77، ص106.

4-- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وبناء على ما سبق هل يعد هذا المبدأ ضمانة حقيقية للحفاظ على الحقوق والحريات؟ أم أنه لا يعدو أن يكون مبدأ مثاليا في أواخر القرن الثامن عشر واعتنقته أغلب الدساتير ثم فقد رواجه وتغير جوهره ووظيفته ليصبح في أواخر القرن العشرين مبدأ لتدرج السلطات أو مبدأ لتقسيم القوى؟

ثم إن السؤال الأهم هو ما موقع هذا المبدأ دساتير العالم الثالث ومنها الدستور الجزائري؟ وهل خدم التعديل الدستوري الجديد هذا المبدأ أم أنه مجرد إجراء لم يضف جديدا على مبدأي الاستقلالية والتعاون السابقين؟

وثم كان الفصل بين السلطات عاملا محفزا لخضوع الدولة للقانون ومن هذا المنطلق تبنى المفكرين والفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بأساليب مختلفة تفاديا للاستبداد والتعسف وليد تجميع السلطات في يد واحدة إلا أن الفقه يكاد أن يجمع على ضرورة اللجوء لاستعمال حق الحل في الأنظمة التي تتبنى التعددية السياسية من أجل تجاوز الأزمات واستمرارية المصالح العامة للدولة، لذلك أردنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هي مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات وغاياته؟ وما موقع هذا المبدأ في ظل التجربة الدستورية في الجزائر، خاصة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة2020 ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى فعالية وتأثير الفصل بين السلطات؟ وهل تعتبر حقيقة واقعية مسلم بها أم حالة استثنائية لتجاوز الأزمات السياسية؟
- كيف يمكن تقييم العلاقة التي تربط بين السلطات في الدولة؟

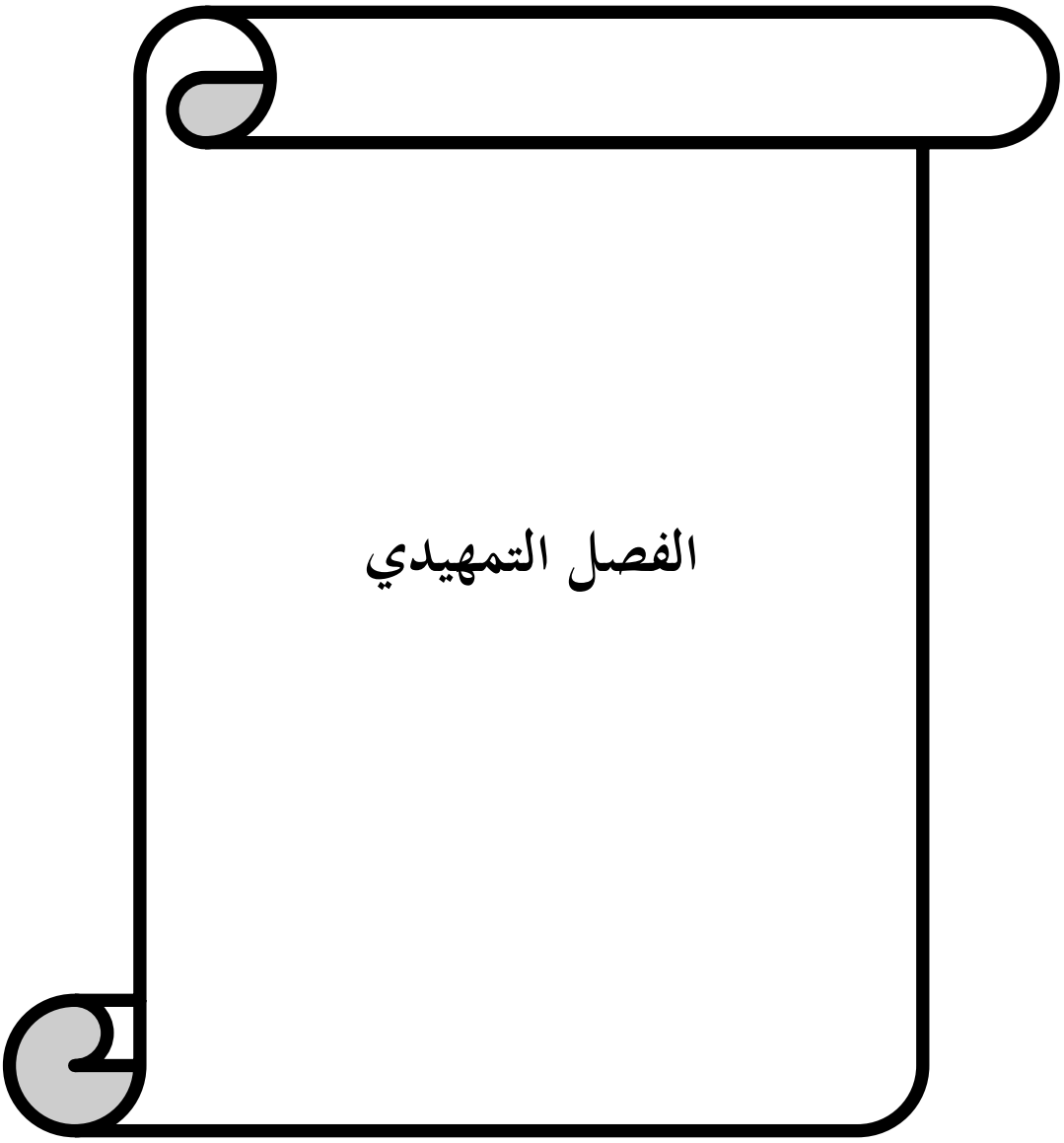
ذلك ما نجيب عنه في فصول هذا البحث.

وفي ظل هذه الإشكالية سنتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، خاصة وأنه في الجزائر حديث الساعة باعتباره مسألة جوهرية تثير الكثير من التساؤلات والتفسيرات وفي الكثير من مواقف القائمين على صنع القرار السياسي في الجزائر.

ولقد استقر رأينا على اختيار هذا الموضوع لأنه القضية المحورية في تنظيم وممارسة السلطة، كما أردنا أن نساهم ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من جوانب التجربة الدستورية الجزائرية، وكشف مواطن الانسجام والتوازن بين السلطات الثلاث(التنفيذية، التشريعية ، القضائية)، ومواطن استقلاليتها عن بعضها البعض، ومواطن هيمنة بعضها عن بعضها البعض، وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على التطورات التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات، هذا في الفصل التمهيدي، وفي الفصل الأول فقد عالجنا طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في التجربة الدستورية الجزائرية قبل التعديل الدستوري 2020

أما الفصل الثاني فقد تقصينا فيه مظاهر استقلال كل سلطة على حدا، كما تناولنا المهام المشتركة بين سلطتين أو أكثر من خلال تطبيق التعديل الدستوري 2020.

وحتى نلم بأطراف الموضوع ينبغي من الصبر والاتكال على الله وهو ولي التوفيق.



الفصل التمهيدي

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتتطوره

إن إشكالية ممارسة السلطة شغلت فكرة فقهاء السياسة والقانون بالرغم من تعدد حلول هذه الإشكالية فإنه يمكننا تحديد معيارين أساسيين هما:

المعيار الكمي؛ الذي يرى أصحابه أنه يكفي أن يتعدد القائمون على السلطة لكي لا يعم الاستبداد.

أما المعيار الثاني: فهو **المعيار الكيفي،** وأصحاب هذا التصور لا يعنيهم عدد القائمين على السلطة بقدر ما يهمهم كيفية ممارسة السلطة وقد جاء هذا المعيار على أنقاض المعيار العددي الذي عمر طويلا إلى أن جاء الإسلام بمعياره الكيفي وأساسه تقييد القائمين على السلطة في ممارسة مظاهرها بأحكام القران والسنة.

فما مضمون أفكار هذا المبدأ عبر العصور؟ وهل بقيت المجتمعات حبيسة تصور معين أم سارت الأفكار ممارسة السلطة تطور المجتمعات؟

المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومضمون أفكاره

فكر الفلاسفة من قديم الزمان في تقسيم وظائف الدولة ومما لاشك فيه أن كل من أفلاطون وأرسطو وجون لوكرسو وأيضا الفقيه الفرنسي مونتسكيو قد كانت لهم مساهمات هامة في هذا المجال.

ولا ريب أن الفضل الأكبر في صياغة مبدأ الفصل بين السلطات يرجع إلى مونتسيكيو ، وإذا كان المبدأ وجد الكثير من المؤيدين فان واجه أيضا الكثير من الانتقادات[1].

الفرع الأول - أفكار مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية مونتيسيكيو.

رغم اقتران المبدأ بمونتيسكيو إلا انه سبقه إلى ذلك الكثير من المفكرين انطلاقا من العهد اليوناني حيث ناد أفلاطون في كتاباته إلى ضرورة توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات كما مهد أر سطو في العصور القديمة إلى هذا المبدأ ودعا إلى تقسيم وظائف الدولة وفقا لطبيعتها القانونية كما سبق وان دعا جون لوك إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

1- أفكار أرسطو لتقسيم وظائف الدولة

كان أرسطو يرى أن للدولة ثلاثة وظائف هي المداولة ويعني بها السلطة التشريعية والأمر ويعني به السلطة التنفيذية والعدالة ويعني بها السلطة القضائية أما السلطة التشريعية فتختص كما يرى أرسطو في إصدار القوانين وتولي أمور الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتصديق على أحكام الإعدام وتقرير مصادرة الأموال والإشراف على تحسين سير الأعمال في المداولة.

أما السلطة التنفيذية فتختص كما ذهب أرسطو في تنفيذ القوانين أما السلطة القضائية فتختص في الفصل في الخصومات والجرائم ومن ذلك يتضح أنه كان ينظر إلى الوظيفة التشريعية نظرة أوسع من النظرة السائدة لها الان فقد خصصها بمهام عديدة يخرج البعض منها عن اختصاصاتها المقرر لها في العصور الحديثة.

1 - عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر ، مطبعة مصر، طبعة ، ص1955

وان كانت دعوة أرسطو لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات بل إلى تقييم وظائفها الدولية وفقا لطبيعتها القانونية.[1]

2- أفكار جون لوك في الفصل بين السلطات

دعا جون لوك إلى فكرتي تقسيم وظائف الدولة والفصل بين السلطات ولذلك اعتبره العديد من المفكرين أنه من رواد مبدأ الفصل بين السلطات بالرغم من العيوب التي اتسمت بها نظريته إلا أنها كانت في جوهرها مستقاة من أسس الفلسفة الديمقراطية الليبرالية.

فقد ذهب إلى أن أي نظام من نظم الحكم لا بد أن نقوم فيه سلطتان أحدهما تصنع القوانين والثانية تتولى تنفيذها مع ضرورة قيام سلطة ثالثة تتولى إدارة الشؤون الخارجية وأمور الحرب والسلم ويبرر لوك وجود السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس نظريته الشهيرة في العقد الاجتماعي كما يرى وجوب الفصل بين هاتين السلطتين على أساس أن تركز السلطتين في يد واحدة أو هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والطغيان ولاجتناب ذلك فهو يرى ضرورة توزيع السلطتين على هيئتين مختلفتين مع تحديد اختصاصيات لكل منهما.

أما الحجة الثانية فتقوم على اعتبارات عملية ذلك أن مهمة السلطة التشريعية تنصب على وضع قوانين عامة ومجردة ومن ثم فإنه ليس من الضروري أن تكون في حالة انعقاد دائم ومن ثم تتطلب وجود سلطة أخرى تتولى تنفيذها.

كما يعطي لوك السلطة التشريعية مكانة أسمى من تلك التي يعطيها للسلطة التنفيذية ففي نظره –أي السلطة التشريعية، سلطة عليا مقدسة ويرى أنه يجب أن لا تكون لها سلطات أوسع وأن تمارس اختصاصات ضمن قيود وضوابط.[2]

وقد ظهرت أفكاره في كتابه الحكومة المدنية، حيث كانت حجته الرئيسية أن السلطة في يد واحدة تؤدي إلى الاستبداد، لذلك قرر ضرورة توزيع السلطات بين هيئات تراقب إحداهما الأخرى وتوقفها عند حدود اختصاصها وهي أربع سلطات:

*السلطة التشريعية: منحتها أولوية وهيمنة على غيرها، مهمتها سن القوانين بشرط أن تكون عامة ومجردة، وعدم إصدار قرارات فردية أو إباحة الاستيلاء على أموال الأفراد، ولا يكون عمل هذه السلطة بصفة دائمة، بل تكون على فترات أو دورات.

2 ـ عدنان حمودي الجليل، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت، 1985.
3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

*سلطة التنفيذية: عملها يتمثل في تنفيذ القوانين ومتابعتها وتعمل بشكل مستمر عكس السلطة التشريعية وهي خاضعة لهذه الأخيرة، ولها حق عدم تنفيذ القوانين إذا كان في ذلك امتناع المصلحة العامة.

* السلطة الاتحادية: وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية، كإعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات.

* السلطة الرابعة: وهي سلطة التاج أو الحقوق والامتيازات التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن كما يرى أن الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية ووضعها في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية، غير أنه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة ولا مستمرة لأن مهمتها سن القوانين فقط، خلافا للسلطة التنفيذية التي يجب ان تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين ومتابعتها، حيث أنه ذهب إلى منحها عدم تنفيذ القوانين إذا كان ذلك الامتناع يحقق مصلحة العامة"[1]

الفرع الثاني - نظرية مونتيسيكيو

تلقى الفقيه مونتيسيكيو الأفكار السابقة عن مبدأ الفصل بين السلطات ممن سبقوه من فلاسفة ومفكرين أمثال أفلاطون وأرسطو ثم صاغها صياغة جديدة حتى ارتبط المبدأ باسمه لكون أفكار الذين سبقوه لم ترقى إلي مستوى النظرية فهو يرى أن الضمانات الأساسية لتحقيق الحرية هي الفصل بين السلطات وتتضمن نظريته مبدأين:

1- مبدأ التخصص

لقد نادى بضرورة فصل الوظائف الكبرى للدولة إلى وظيفة تشريعية ووظيفة تنفيذية ووظيفة قضائية تمارس من قبل ثلاثة سلطات متميزة عن بعضها البعض.

2- مبدأ الاستقلالية

أي فصل الأجهزة حيث كل من هذه السلطات تكون مستقلة كلية عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها لا يعزلون أو يعينون من قبل سلطة أخرى وبتعبير آخر فلمبدأ الفصل بين السلطات بعدان فالأول تنظيمي ويتضمن الجانب الوظيفي والعضوي أما الثاني فهو قانوني ينظم العلاقة بين السلطات.[2]

وبتعبير آخر فإن لمبدأ الفصل بين السلطات بعدان:

البعد الأول وهو بعد تنظيمي والذي يشمل البعد الوظيفي والعضوي.

- البعد الثاني: وهو البعد القانوني فنعني به طبيعة العلاقة بين سلطتي التنفيذ والتشريع.

فقد انطلق مونتيسكيو من فكرة مفادها: " أن الانفراد بالسلطة يؤدي إلى الاستبداد والقوة، ولا يوقف القوة إلا القوة" وقد أخذ بالمبدأ لضمان ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية التي توزع تلك السلطات إلى ثلاث هيئات:

[1]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، ط2003، ص164.

[2]- عدل فتحي ثابت عبد الحافظ، شرعية السلطة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، طبعة1996، الصفحة 49.

- السلطة التشريعية: تكون بيد الشعب وممثليه.
- السلطة التنفيذية:وتكون بيد ملك قوي.
- السلطة القضائية: تسند إلى هيئة مستقلة.

والملاحظة أنه لم يطالب بالفصل المطلق بين السلطات كما يرى البعض، كما أنه دعا إلى التعاون والتضامن والعمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة، لأن الفصل التام مستحيل في العالم الواقع.[1]

الفرع الثالث - الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو:

يرى جاك روسو أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر ضروري، لأن الأولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السيادة باسم الشعب وموافقته. أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويقيلها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لا تجمع إلا مرات معدودات في السنة.

أما السلطة القضائية عند روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى.وأنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو عن المحكوم عليه قضائيا.

يتضح مما سبق أن روسو يخالف مونيسكيو كونه يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بسبب اختلاف طبيعتها، ويعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية، كما أنه لا يقر بفكرة تساوي السلطات في ممارسة السيادة واستقلالها.

المبحث الثاني :أشكال مبدأ الفصل بين السلطات:

لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات محل تفسيرات متعارضة، فمنهم من ذهب إلى الفصل بين الهيئات واستقلال كل منها عن الأخرى إلى أبعد درجة ممكنة، أثناء ممارستها لاختصاصها، ومنهم من رأى ضرورة التعاون بن الهيئات، ووجود علاقة متبادلة من الرقابة والتعاون فيما بينها"[2]، وقد تنوعت أشكال الفصل بين السلطات وهي كالتالي:

المطلب الأول :الفصل المطلق بين السلطات:

تقسم الدولة وفقا لهذا الشكل إلى ثلاث سلطات منفصلة عن بعضها البعض انفصالا تاما حيث يقوم هذا الشكل من الفصل على ثلاث نقاط هامة وهي تحكم السلطات الثلاث وهي: المساواة والاستقلال والتخصص؛ فنعني بالمساواة بين السلطات عدم انفراد أي منها بالسلطة لوحدها وسيادة الدولة وإنما تتقاسمها.

[1]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص167.[1]

[2]- محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص206.

وأما الاستقلال فيكون من جهتين؛ فالأول في الجانب العضوي، فلا يحق لعضو في السلطة أن يكون في الوقت نفسه نائبا في البرلمان أو وزيرا، وأما الجانب الوظيفي فيتمثل في عدم وجود تعاون بين السلطات ولا رقابة، فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، وليس لهذه الخيرة حل البرلمان أيضا.

أما التخصص فيعني ممارسة كل هيئة لوظيفة واحدة ومحددة، فالسلطة التشريعية تختص بسن القوانين مثلا، بينما السلطة التنفيذية فتسند لها همة تنفيذها" [1].

إن مثل هذا الفصل الجامد يعرقل إنجاز كل سلطة لعملها، بالرغم من المبررات التي يقدمها أصحاب هذا الاتجاه، في خشيتهم من التعسّف في السلطة وليس من ضعفها، إلا أن الواقع يؤكد الانتقاد السابق، إذ أن واضعي دستور أمريكا الشمالية قاموا بإضعاف سلطة الكونغرس والرئيس فظهرت طريقة حق الاعتراض مع عدم تقديم الرئيس لمشاريع ومنع عليها حق المبادرة بالتشريع وهذا ما يسمى بطريقة الكبح والتوازن، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا النوع من الفصل الجامد يكون في النظام الرئاسي حيث يعتبر من بين دعائمه الأساسية بحكم ما يتميز به هذا النظام من مساواة السلطات".[2] وحق الاعتراض الذي يقيد كل سلطة في حدود مجالها نظرا للفصل المطلق بينها.

المطلب الثاني : الفصل المرن بين السلطات:

يقوم هذا النوع من الفصل على عكس النوع الأول على إمكانية التعاون بين الهيئات والوظائف، فرغم أنه يوزع الدولة إلى ثلاث سلطات، لكل منها وظيفة متميزة، إلا هذا لا ينفي تكامل وتعاون تلك السلطات فيما بينها، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وأحيانا كلهم مثل بريطانيا، كما ان السلطة التنفيذية تكون لها إمكانية المشاركة في التشريع عن طريق تقديم مشاريع قوانين كما لها حق حل البرلمان والذي يمكن سحب الثقة من الحكومة، فكل سلطة تملك وسائل لمواجهة الأخرى، وهذه العناصر هي التي تكون النظام البرلماني يعطي أولوية لتعاون السلطات على الفصل بينها نتيجة الأخذ بالفصل المرن بينها[3].

[1]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص262.

[2]- محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص262.

[3]- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص172.

المبحث الثالث: موقف الفقه من مبدأ الفصل بين السلطات

انطلاقا من أن المبدأ آلية تتضمن حركية ملحوظة في دواليب الجهاز السياسي وقاعدة لتنظيم وترتيب السلطات مما جعله بحق أحد معايير تصنيف الأنظمة السياسية وضمانة أكيدة للشرعية السياسية ولكنه رغم هذا لم يسلم من الانتقاد وتعرض لهجوم شديد كما تحفظ جانب من الفقهاء والسياسيين على بعض مبادئه.[1]

على الرغم من أن هذه الانتقادات لا تنفي دوره في إحلال الديمقراطية وضمان حقوق وحريات الأفراد على مر التاريخ ولذلك فانه من الضروري وضع المبدأ في ميزان الفقه والقانون.

المطلب الأول - الفقه الرافض لتطبيقات المبدأ

من أهم الانتقادات التي وجهت إلى المبدأ هي الطابع النظري الصرف للمبدأ واستحالة تطبيقه كما صوره " مونتيسيكيو"

1.1 الانتقادات التقليدية

أن الانتقاد الأول أورده الأستاذ" **ميشال مياي**" حيث اعتبر المبدأ أسطورة وإن المبدأ فكرة معقدة ونظام خارق يعمل لصالح النبلاء وقال أيضا " أن مونتيسيكيو يدرس الدستور ليصل في النهاية لتأمين هيمنة مصالح الطبقة التي ينتمي إليها كاتب التحليل وهو مونتيسيكيو بالطبع".

غير أن تحليل **وتبور و ميشال مياي** كان سيكون صحيحا لو وضعت النظرية لظرف وزمن معينين واقتصر تطبيقها على تلك الفترة .إلا أن الواقع اثبت صحة النظرية لما تتصف به من العمومية والتجريد.

أما الانتقاد الثاني فأورده **"دي مالبارغ"** في كتابه النظرية العامة للدولة وهو انتقاد الفقهاء الألمان الذي يتلخص في أن الفصل بين السلطات يستحيل تطبيقه في الواقع وإذا ما طبق فانه يؤدي إلى تفكيك وحدة الدولة لكن الواقع يؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن يوما ليهدد وحدة الدولة بل أن أكثر الدول تماسكا أكثرها تطبيقا لمبدأ نظري يصعب تحقيقه في الواقع وان توزيع المسؤولية هي تفتيت للسلطة وهذا إضعاف شامل لمفاصلها فتشيع المسؤولية بين الهيئات والأفراد ويصبح من السهل التهرب من المسؤولية.

أما **"كون درسيه"** فقد فنّد فكرة الفصل بين السلطات حيث قال:" إن التجارب في جميع الدول أثبتت أنها كالآلة المعقدة إذا ما وزعت السلطة فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينها".

كما نجد العميد " **ديجي**" يرى أن وحدة الدولة تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ورغم رجاحة بعض هذه الانتقادات فان بعضها لا تقلل من شأن المبدأ ومضمونه ودوره في ضمان حقوق وحريات الأفراد والقضاء على الاستبداد .

[1]- عبد العزيز محمد نعمان، الرقابة الدستورية للقوانين، دار الفكر العربي، مصر،ص ، طبعة 1955.

الفرع الثاني - الانتقادات التي وجهها الاتجاه الماركسي للمبدأ.

لقد هاجم الفكر الماركسي مبدأ الفصل بين السلطات إليه العديد من الانتقادات أهمها أولا:

- لأنه مخالف لسيادة الشعب لكونه يعمل على إقامة التوازن بين السلطات وهذا يتنافى مع ما تتطلبه هذه النظرية من ضرورة خضوع جميع السلطات للشعب أو إلى الهيئة التي تمثله أحسن تمثيل وهي الهيئة النيابية التي تتولى السلطة التشريعية.

- لأنه مبدأ يقوم على النفاق لأنه يكفل في الواقع حرية الطبقة البرجوازية لان السلطة في الدول الرأسمالية إنما تعمل لصالح الطبقات الممتازة.

وفي الواقع أن كل هذه الأوجه من النقد مرجعها إلى نقد الفكر الماركسي للنظام الرأسمالي ولا تنصب مباشرة على مبدأ الفصل بين السلطات والدليل على ذلك أن بعض الدول غير الماركسية مثل سويسرا لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في حين نجد أن الفكر الماركسي للمبدأ مرده إلى الطبيعة الدكتاتورية لمرحلة البروليتاريا بحيث لا ينسجم مع الدكتاتورية إقامة نوع من التوازن بين السلطات.

المطلب الثاني - الفقه المؤيد لتطبيقات المبدأ

وللرد على الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات في المطلب السابق وفروعه نورد آراء المؤيدين للمبدأ.

1.1 حجج ميشال مياي

أورد الكاتب **ميشال مياي** بعض مزايا المبدأ فقال " لهذا يجب توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف وقد ولدت الحرية السياسية من هذه المقولة بالذات". ولهذا وجدت اقتراحاته صدى عظيما في أوساط البرجوازية عام 1788 والتي كانت تسعى للبحث من أجل تجاوز الدولة المطلقة.

2.1 حجج الدارسين لنظرية مونتيسيكيو

فهم يرون أن الانتقادات الموجهة للمبدأ لا تنتقد مضمونه وإنما تنتقد سوء استعماله فالدارس لنظرية مونتيسيكيو بتمعن يجد مونتيسيكيو نفسه لا يدعو إلى الفصل بين السلطات بل إلى الفصل المرن أي التعاون بينهما ويجيء تطبيق المبدأ عمليا ليؤكد هذه الافتراضات فان أيّا من الأنظمة الليبرالية لم يمارس فصلا مطلقا.

3.1 النموذج الأمريكي في تأييده للمبدأ

إذا كان المبدأ يتصف بالغموض لأنه لم يجب عن طبيعة الفصل أهو الحاسم القاطع أم المرن المتوازن معا صوره انه يريد الفصل التام بين السلطات فأقرت بذلك الدساتير الأولى المكتوبة كالدستور الأمريكي عام 1787 فصلا كاملا رغم انه ليس من المؤكد أن القراءة صحيحة ورغم أن التراجع عن صرامة هذا الفصل كانت كبيرة على المستوى التطبيقي في نظام الولايات المتحدة الأمريكية.

- أن تطور مفهوم الدولة ومفهوم السلطة وطبيعة العلاقة بين السلطات قد صاحبة تطور مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات نفسه فهو صارم كامل مطلق في بداية ظهوره ليتطور إلى المرونة و التوازن[1].

ولم يتوقف التطور في مفهومه عند هذا الحد بل أخذ صبغة أخرى في الفقه الأمريكي فأصبح يدعى<< تقاسم القوى>> أي تقاسم السلطات كما أكده << **لويس فيشر**>> في كتابة << **سياسات تقاسم القوى**>> أي الكونغرس والسلطة التنفيذية وسيبقى هذا المبدأ خير ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم وهذا ما ينفذ حجج الرافضين للمبدأ.

الفرع الثالث - موقف الفقه الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو قاعدة من قواعد فن السياسة أو الحكمة السياسة ومنه يجب أن توزع الاختصاصات العامة في الدولة على عدة هيئات ويجب أن يفصل بينها مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة فهل عرف الفقه الإسلامي مثل هذه المعاني.

1. **تطبيقات المبدأ في ظهور الإسلام**

أهداف الفصل بين السلطات كانت متحققة في العصر الأول منذ ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي لوجود الرسول صلى الله عليه وسلم وان لو يوجد المبدأ ذاته حيث قامت دولة الإسلام على أساس التعاقد البيعة وقد ارتكزت الدولة على قواعد العدل وأنه ليس من المنطقي أي تكون للإسلام شرعية ثم لا تكون له سلطة تطبق تلك الشريعة وتحمل الحاكم والمحكوم على العمل بها.

فالنظام الإسلامي لم يحد عن قاعدة الفصل بين السلطات رغم نظرته الخاصة حول تكوينها واختصاصاتها ومسؤولياتها[2]ولا الحكام، وقد ازدادت السلطة القضائية وضوحا بعد أن دوّن المجتهدون اجتهاداتهم وأخذها رجال القضاء مرجعا بل قد نجد أحيانا أن أحد طرفي الخصومة هو الخليفة ذاته أو الأمير.

2. **مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الخلافة الإسلامية**

ويرى الدكتور << **يحيى السيد الصباحي**>> << إنما الفصل بدأ من عصر عمر بن الخطاب وخاصة بين السلطة التنفيذية والقضائية حيث وضع عمر بن الخطاب نظامين لتعيين القضاة ودستور للقضاء وقد اقتصر ذلك على فترة الخلافة الراشدة لكونها أفضل نموذج جسد تعاليم الإسلام وأحكامه لكن بعض خلفاء بني أمية وبني العباس ساروا في اتجاه عكس معالم الإسلام وانفردوا بالسلطة وقفزوا على مبدأ الفصل بين الوظائف وفرضوا اجتهادا يتماشى مع أهوائهم وقناعاهم.

أما بشأن عدم الفصل بين سلطة التنفيذ والقضاء فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي بنفسه وكان مبعوثوه إلى الأمصار إلى جانب القضاء بالشؤون التنفيذية.

[1]- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2]- علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة الوطنية للفنون طبعة 1988.

أما في عهد الخلافة الراشدة كان الخليفة يجمع بين سلطتي التنفيذ والقضاء ولم يستقل القضاة بالوظيفة القضائية فتقتصر عليهم دون أن يشاركهم فيها أحد من رجال التنفيذ وهذا لا عني الاندماج الوظيفي للقضاء فالقاضي في الإسلام مستقل في عمله لان القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية بل هي مبادئ ألاهية .

إن تشريع الجهاز التنفيذي في أغلب النظم الوضعية المعاصرة إضافة إلى التداخل بين السلطة القضائية إذ أن الكل يؤكد أن القضاء مستقل عن سلطتي التنفيذ والتشريع وهذا دليل على أن العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي لم تخضع للتنفيذ وإنما ينبع من ذاته كنظام أصيل.

وخلاصة هذا الفصل أن مبدأ الفصل بين السلطات من أقدم ما أنتجه الفكر البشري، وقد تباينت الآراء والدساتير حولها بين مؤيد ومعارض، ومطبق ورافض، وما يهمنا هو موقف الدستور الجزائي من هذا المبدأ وهذا ما سوف نجيب عليه في الفصل الأول من الدراسة.

الفصل الثاني:مظاهر استقلال السلطات الجزائرية قبل التعديل الدستوري 2020.

قبل التطرق إلى مظاهر الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ينبغي الإشارة إلى أن الفصل بين السلطات في الجزائر لم يكن مبدأ غريبا أو مجهولا إنما كان منذ بداية إرساء قواعد النظام السياسي طموحا بارزا في مواثيق حزب جبهة التحرير والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية فقد جاء في نص المادة الثانية في الوثيقة التي ورد بها هذا النص وهي الدستور المكتوب الأول في الجزائر والتي صدرت عن المجلس الوطني للثورة في اجتماعه بطرابلس بليبيا بتاريخ 1959/12/16 ما يلي << الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية>>.

إلا أن النص لم يوضح معالم هذا الفصل وقد سادت بعد الاستقلال نظرية وحدة السلطة مما يدفعنا إلى القول أن النص المذكور لم يتعد حد الطموح. إضافة إلى ذلك نجد أن السلطة القضائية لها أسبقية الظهور على غيرها من السلطات فقد قيل<< أن الحاجة إلى القضاء العادل كانت تاريخا أسبق الحاجات العامة.

وكانت السلطة القضائية في شكلها الأول أسبق السلطات العامة إلى الظهور فظهرت في شكل تحكيم وتطبيق للقواعد العرفية الأولى السابقة على معرفة القانون.....>>

وإذا كانت دول الديمقراطيات الغربية قد اختلفت بشان تطبيق نظرية الفصل بين السلطات باعتماد الفصل الصارم من بعضها والفصل المرن من بعضها الآخر نظرا للغموض الذي يتسم به مضمون النظرية. فإن المسألة تزداد تعقيدا بالنسبة لبلادنا لكون إشكالية الفصل بين السلطات في نظام الدستوري تطرح نفسها بحدة في الحياة السياسية ومن خلال مواقف عديدة عاشها صانعوا القرار السياسي ورجال الفكر وخاصة منذ التحول الجذري الذي عرفه النظام السياسي الجزائري في دستور 1989 الذي كان – بحق- أعلانا بميلاد نظام دستوري جديد

وأن هذا التحول لم يأت من فراغ و إنما هو نتاج تجربة عاشتها الجزائر من الاستقلال ففي خلال أربعة عقود عرفت الجزائر أربعة دساتير إضافة إلى الميثاق الوطني [1]، وكذا بعض التعديلات الدستورية ورفضت الجزائر الأخذ بالنظام الرئاسي أو البرلماني نظامين كلاسيكيين لن يضمنا الاستقرار ، فقد اعتمدت الجزائر حين استقلالها على النهج الاشتراكي، مراعاة في ذلك للظروف الدولية ومواقف المجتمع الدولي الأساسية التي بني عليها، من تأييد للأمن والسلام الدوليين وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما اعتبرت الجزائر النهج الاقتصادي كحل للمشاكل الاقتصادية والتنموية بصفة عامة لتلاءم طبيعة هذا النظام مع الأوضاع الداخلية لها، حيث كان يهدف إلى توزيع الثروة بشكل عادل بعد ثورة تحريرية أدت إلى استقلال البلاد، فقام الشعب الجزائري بالعمل على استكمال عناصر بناء دولة عصرية تحت قيادة جبهة التحرير

[1]- سعيد بوشعير – العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية – جامعة الجزائر 2004

الوطني إلى جانب الجيش الوطني الشعبي، وكل ذلك يؤثر على تنظيم السلطات وعلى شكلها والعلاقات بينها وعلى شكل وطبيعة النظام المتبع.

ويمكن تحديد اتجاهين رئيسين اتبعتهما الجزائر في دساتيرها المتعاقبة، حيث اعتمدت على الطابع الاشتراكي كمرحلة أولية في دستوري 1963-1676 ثم أدخلت تعديلات أثر دستور 1999 الذي أزال الطابع الإديولوجي الأول وأعطى منهجية جديدة لمفهوم الديمقراطية، بإجداث التعددية الحزبية والتي كرسها بعد ذلك وعمقها دستور 1996.[1]

وما يجب التركيز عليه في هذا الصدد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يظهر إلا بوضوح إلا في دستور 1989، وتجسد أكثر في دستور 1996، إذ آن المشرع الجزائري في ظل المرحلة الأولى(الاشتراكية) كان يعمل من أجل تكريس إيديولوجية الاشتراكية على المستوى التنفيذي والتشريعي والقضائي، إضافة إلى سيطرة السلطة التنفيذية على كل دواليب الدولة، حيث أصبح رئيس الجمهورية هو المحرك الأساسي للنظام السياسي دون أن نهمل دور المؤسسة السياسية المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني.[2] مما سبب تداخل بين المؤسستين وأدى إلى وحدة القيادة على مستوى القمة. كما عرفت هذه المرحلة فراغا دستوريا ما بين سنتي 1965-1976 [3]، وشغورا في رئاسة الجمهورية، وعلى إثر وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين قام المشرع بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية في بداية الثمانيات، لتتواصل هذه الإصلاحات بعد أحداث 1988 أين حاول المشرع إرساء مبدأ ثنائية المؤسسة التنفيذية من خلال تعديل1988/11/3 فأصبح رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية وكما سبق القول فإن الجزائر بإصدار الوثيقة الدستورية1989/02/23 كسرت حاجز الأحادية الحزبية وانتقلت الجزائر على التعددية الحزبية واعتنقت مبدأ الفصل بين السلطات وأرست القيم الديمقراطية.[4]

إن ما ينبغي الإشارة إليه كملاحظة هامة أنه رغم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستوري 199و 1996 إلا أنه من الملاحظ أن السلطة التنفيذية ظلت الأقوى في تسيير شؤون الدولة برمتها وذلك لسببين موضوعيين يتمثل الأول في أن السلطة التنفيذية تمتلك معطيات أكثر لتسيير تلك الشؤون، ومن جهة أخرى لحداثة تجربة السلطات الأخرى التي كانت في ظل الدساتير الاولى مقيدة دستوريا وعمليا.

غير أن التغيرات السياسية التي عرفتها الجزائر خاصة التعديل الدستوري 2016 قد أعطت للفصل بين السلطات طابعه الخاص وهو ما سنجيب عليه في المباحث الثلاثة الأتية

[1]- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر63-76-89-96، ديوان المطبوعات الجامعية، ص189.
- نوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994[2]، ص315.

[3]- لقد اعتبر البعض أمر 1965/07/05دستورا مصغرا والذي صدر بانقلاب 1965/06/19.

[4]- نوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، المرجع السابق، ص315.

المبحث الأول: مظاهر استقلال السلطة التشريعية

قبل تحديد هذه ينبغي الرجوع إلى التجربة الدستورية في الجزائر ابتداء من دستور 1963 إلى دستور 1996 ففي بداية الأمر أسندت سلطة التشريع إلى المجلس التأسيسي الذي أوكلت مهمة التشريع باسم الشعب ليصبح بذلك مجال التشريع مطلقا وتفيد مجال التنظيم فبإمكان المجلس التأسيسي سن القوانين أو تعديلها أو إلغائها حسب الضرورة لضمان السير الحسن للمؤسسات وأجهزة الدولة.

أما دستور 1976 المتأثر بالمذهب الاشتراكي لم يخرج عن المنهجية التي جاء الدستور السابق بالرغم من اختلاف في بناء المؤسسات وتقسيم السلطات كما اختلت السلطة التشريعية نفس الترتيب المنهجي في دستور 89 عندما أعطى الأولوية في الترتيب للسلطة التنفيذية حيث تؤكد المادة 92 منه عن استقلال السلطة التشريعية في إعداد القوانين والمصادق عليها.

ويعتبر دستور 1996 هو أول دستور جزائري يكرس ازدواجية البرلمانية لاعتبارات مختلفة وهو ما سنفصل فيه كالآتي:

الفرع الأول . الاستقلال العضوي:

جاءت الوظيفة التشريعية في دستور 1989 في المرتبة الثانية بعد السلطة التنفيذية والهيئة التشريعية في الجزائر تأخذ اسم << المجلس الشعبي الوطني>> إلا أن بعد دستور 1996 أصبح البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[1]

1:طريقة الانتخاب

انتخب أول مجلس شعبي وطني في 27 فيفري 1977 اثر إجراء انتخابات تشريعية وحدد عدد مقاعده ب 261 مقعدا وتمثيله ذو طابع وطني ومهمة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد طبقا لأحكام المادة 105 من دستور 1996 وبعد دخول الجزائر التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية طبقا لدستور 1989 أجريت الانتخابات التشريعية الرابعة بمشاركة الأحزاب والجمعيات السياسية وأصبح عدد المقاعد المتنافس عليها 340 مقعدا بتاريخ 26-ديسمبر 1991.

أما بالنسبة لطريقة انتخاب النواب وعددهم وشروطهم قابليتهم للانتخاب فقد أرجعها الدستور لأحكام القانون المادة 130 من دستور 76 والمادة 97 من دستور 89.[2]

ويرجعها دستور 1996 القانون العضوي المادة 130 منه بموجب الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 الذي يتضمن قانون الانتخابات حيث تنص المادة 101 منه على أن ينتخب المجلس

[1]- العيف أو يحي- النظام الدستوري الجزائري- طبعة 2002-ص 253.
[2]- قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 89/08/7 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/90.

الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات لطريقة الاقتراع المبني على القائمة وتجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية وتحدد الدائرة الانتخابية حسب الحدود الإقليمية للولاية.

كما تشترط المادة 107 من القانون العضوي في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذات جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مدة 5 سنوات على الأقل
- أن يثبت أدائه أو إعفائه اتجاه الخدمة الوطنية.
- الدستور في الشروط المنصوص عليها في المادة 05 في نفس القانون السابق.

المطلب الثاني: العضوية في مجلس الأمة

خلافا لأعضاء م-ش-و الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع السري والمباشر فان أعضاء مجلس الأمة مزدوج الاختيار بينما ثلث أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرق أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية فان الثلث الآخر يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية حدد عدد أعضاء الغرفة الثانية بان لا يتجاوز نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لمادة 101 من الدستور[1] وهذا ما أهم ما جاء به دستور 1996 للحفاظ على استقرار الهيئة التشريعية رغم إمكانية حل م- ش- و دون مجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 129 من الدستور علما أن تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة سنوات أي كل ثلاثة سنوات ينتخب ويعين نصف كل مجموعة من الأعضاء بينما يبقى النصف الأخر إلى غاية تجديده حسب المادة 102 الفقرة 03 من دستور 1996.

وحددت مهمة مجلس الأمة ب 06 سنوات حسب المادة 102 الفقرة 1 و 2 من الدستور.

كما أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وللأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم البرلمانية المادة 109 من الدستور.

وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل جزئي لتشكيلية المجلس حسب ما جاء في نص المادة 114 من دستور 1996 إلا إننا نجد أن المادة 181 الفقرة 02 منه.[2] استثنت رئاسة مجلس الأمة ومنحت له فترة رئاسية لمدة 6 سنوات.

[1]- المادة 101 من دستور 1996.
[2]- المادة 181 الفقرة 02 من دستور 1996.

ثانيا: الاستقلال الوظيفي

1: سلطته في إعداد النظام الداخلي

يحدد القانون العضوي رقم 99 –02.[1]تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملها كما تنص المادة 11 الفقرة 02 من الدستور على انه كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ويتكون المجلس الشعبي الوطني هيكليا في ظل دستور 1996 من

- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- مكتب المجلس ويضم الرئيس والنواب الرئيس
- هيئة الرؤساء وتتكون من نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة
- هيئة التنسيق وتضم أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.
- اللجان الدائمة وعددها 15 لجنة.

-المجموعات البرلمانية وتتكون المجموعة البرلمانية من 15 نائبا على الأقل في حين أن عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة نجده 09 لجان وان المجموعة البرلمانية تتكون من 10 أعضاء على الأقل.

-وما يلاحظ على دستور 1996 انه وسع في المجال الهيكلي مع ظهور التعددية الحزبية ولذلك من اجل توسيع دائرة التشاور بين مختلف التيارات الحزبية.[2] علما أن اللجان الدائمة للمجلس تشكل في مستهل كل فصل تشريعي وعدد 10 لجان ويتكون من 12 إلى 20 عضوا وتنتخب كل لجنة مكتبها من رئيس ونائب له ومقرر وتختص كل لجنة بدراسة المشاريع واقتراحات القوانين التي تدخل ضمن اختصاصاتها.[3]

2: عملية إعداد التشريع

جاء الحديث عن الميثاق الوطني لعام 1986<< أن المجلس الشعبي الوطني بصفته مؤسسة تشريعية يتحمل مسؤولية تطوير التشريع الوطني واثرائه بقوانين يستوحي أصولها من هذا الميثاق والدستور وتطلعات الجماهير الشعبية>>.[4]

في حين تنص المادة 98 من دستور 1996 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتينوله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه في حين تنص المادة 122 من الدستور على انه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور.

[1]- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999

[2]- العيف او يحي- النظام الدستوري الجزائري- ص 273.

[3]- عبد الله بوقفة- الدستور الجزائري- الطبعة 2002.

[4]- الجريدة الرسمية – رقم 07 سنة 86 ص 203.

فإذا كانت السلطة التشريعية تمارس اختصاصا يتمثل في المبادرة باقتراح قوانين غير أنه يتبين بأن هناك عدم توازن بين المؤسسين في ممارسة المبادرة بالتشريع بحيث يحقق للحكومة الاعتراض على أي اقتراح قانون مخالف للمادة 114 من الدستور فالنص لا يتحدث عن المشاريع وإنما على الاقتراحات التي يمكن أن تكون محلا لعدم القبول، بحيث في حالة قبول اقتراح قانون من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني والذي يقوم بتقديره في مدة لا تتجاوز شهر بعد إيداع الاقتراح فيقوم بتسجيله في جدول أعمال الدورة المقبلة وفضلا عن ذلك فان اقتراحات القوانين ترسل إلى الحكومة فوري تسجيلها بغرض تمكينها من اعتراض عليها خلال 15 يوما وتقل أهمية الاقتراح في حالة ما إذا تقدم 20 نائبا فأكثر باقتراح في الأيام الأولى من دورة محددة فانه تؤجل إلى الدورة الموالية في حين نجد أن مشاريع الحكومة لا ترد عليها قيود مراعاة الأجل المعقول الذي يسمح للمجلس مناقشتها[1] ، وهي تتعلق بتمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية.

أما فيما يتعلق بكيفية تحديد نتائج الانتخاب فقد تبنى المشرع الجزائري طريقة الاقتراع القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد وتوزيع المقاعد وفقا للمادة 62 من قانون الانتخابات.[2]

وكما جاء في المادة 87 من قانون الانتخابات على أن يقدم المترشحون للمجلس الشعبي الوطني قائمة كاملة تساوي عدد المقاعد الواجب شغلها.

وأما فيما بتوزيع المقاعد فقد جاء في المادة 62 << يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي....>>[3] ونتيجة لتأجيل الانتخابات تمت إصلاحات وتقدمت الحكومة مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخابات لاسيما المادة 62 منه والتي سبق ذكرها ، وأقر بموجب تعديل تلك المادة ما يلي:

أ- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المؤوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح للأعلى.

ب- وحالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر تفوز القائمة التي تجوز على أعلى تشبه بما يلي:

50% من عدد المقاعد المجبر للعدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

ج- وفي كلتا الحالتين توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى

[1]- د- السيد بو شعير،نفس المرجع السابق ص 373.

[2]-- القانون العضوي رقم 07 –09 المؤرخ في 97/03/06.

[3]-- قانون الانتخابات نفس المرجع السابق.

تنتهي المقاعد الواجب شغلها وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

أما إذا حدث إن تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فان القانون ينصّ على أن الفوز يكون لصالح القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين اقل ارتفاعا.

إلا أن الدكتور بوشعير يبدي رأيا بشان طريقة توزيع المقاعد خاصة مع احتمال حصول قائمتين على نسبتين متقاربتين في الأصوات المعبر عنها مثل 30% و 29% ومع ذلك كفوز أحدهما وهي الأولى بالأغلبية المطلقة في المقاعد في حين تكتفي الثانية بأقسام المقاعد المتبقية مع القوائم التي أحرزت على 7% فما فوق من الأصوات المعبر عنها فهذه الطريقة لا تخدم الديمقراطية ولا التعددية السياسية.[1].

[1]- السعيد بوشعير- النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط1، 2000. ص 321.

المبحث الثاني: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية

الفرع الأول : الاستقلال العضوي

1-انتخاب رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في نظام الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة وصاحب اختصاص تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وله أن يحل المجلس الشعبي الوطني.

وينص دستور 1996 في مادته 70 على أنه يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووجده الأمة وهو صاحب الدستور ويجسد الدول داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة.

وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة.

أما بالنسبة لشروط ترشح رئيس الجمهورية فحددها دستور 1976 في المادة 107 كالتالي:

- أن يحمل الجنسية الجزائرية أصلا.
- أن يدين بالإسلام
- أن يكون قد بلغ 40 سنة
- أن يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

أما المادة 73 من دستور 1996 حدد الشروط اللازمة للترشح لرئاسة الجمهورية حيث نجد أن الدستور يرفض ازدواجية الجنسية لرئيس الجمهورية وكذلك التجنس وان يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه (هذا العنصر غاب في الدساتير السابقة)كما أضافت المادة 73 من نفس الدستور شرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولودين قبل جويلية 1942.

أما مدة الرئاسة حددت بموجب المادة 108 من دستور 76 ب 6 سنوات في حين تؤكد المادة 74 من دستور 96 على أن المهمة الرئاسية حددت ب 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهنا نجد ان دستور 67 أكثر صرامة في الشروط خلافا للدساتير السابقة([3]) ومن اختصاصات رئيس السلطة التنفيذية نجد أن الدستور خول لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة أهمها:

- إصدار القوانين جاء في المادة 117 من دستور 1989<< يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تسليم مهامه>> فسلطته للإصدار مستمدة من الدستور وهذا الاتجاه يؤيده الفقه الحديث الذي يرى في الإصدار هو أصفاء صفة القانون فعلى النص وان الإصدار لا ينشئ قاعدة إنما يلاحظها بإصدار مرسوم الإصدار، والإصدار يتم في صيغة تشكيلية أساسها الاعتماد على الدستور وموافقة البرلمان وهو تعبير عن العلاقة بين السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية فإلى جانب إصدار القوانين خص رئيس الجمهورية بالنشر وسلطة التنظيم في المسائل غير المخصصة للقانون وسلطته التعيين وهي ضرورة ونتيجة منطقية إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تولي مهمة تنفيذ القوانين وسلطته التنظيم إلا إذا منحت له الوسائل الضرورية من بينها سلطة التعيين .

كما خول المشرع الدستوري لرئيس السلطة التنفيذية حق الاعتراض على نص تشريعي تمت الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني سواء كان مشروعا او اقتراح قانون وهو افتراض مؤقت يهدف إلى تعليق القانون إلى حين ويستوجب ذلك تسبيب الاعتراض من قبل رئيس الجمهورية بهدف ألفات نظر نواب المجلس حول ما جاء في << النص التشريعي>> من مخالفات للدستور او القوانين المعمول بها ومن ثم فان رئيس الجمهورية يحيل المجلس الوطني الشعبي طلب إجراء موالة ثانية في غضون 10 أيام التي تلي إبلاغه للنص التشريعي وعليه يبلغ رئيس المجلس النواب باعتراض الرئيس وبناء على ما تقدم يودع لدى لجنة صاحبه الاختصاص ما اعترض ما اعترض عليه رئيس الجمهورية لمناقشته وتعديله[1]

أما من قبل دستور 89 نجد أن سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين قد تقلصت نسبيا بحيث خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة بينما مسالة اختيار الوزراء أسندت لرئيس الحكومة.

2-رئيس الحكومة

تنص المادة 144 من دستور 76 على انه تمارس الحكومة الوظيفية التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية ويعين أعضاء الحكومة. أما دستور 89 حدد اختصاصات الحكومة ورئيس الحكومة كالآتي:

<< يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه المادة 74 الفقرة الحاسمة كما أن المادة 79 الفقرة 01 من دستور 1996 تشترط جراحة تقديم أعضاء الحكومة إلى رئيس الجمهورية لتعيينهم وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهي مسؤولية أمام البرلمان ومن حق رئيس الجمهورية إنهاء مهام رئيس الحكومة ويتبع باستقالة أعضاءها.

وعلى الرغم من عدم وجود أي قيد دستوري يحد من حرية رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة إلا انه سياسيا وعمليا يراعي التوجه السياسي السائد واختيار الشعب وذلك لعدة أسباب أهمها.

ضمان الحصول على موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة الذي يتوقف استمرار بقاءه على مدى تجانسه مع الأغلبية البرلمانية.

إلا أن تعيين رئيس الحكومة من الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية من الناحية الدستورية لا يمنع رئيس الجمهورية من ذلك ولا يضره في شيء بل يكمله مهامه ويضمن تجانس عمل الحكومة مع توجهات الأغلبية البرلمانية.

أما فيما يتعلق باختيار الوزراء فقد جاء في المادة 75 من دستور 89<< يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم وهنا مثلما تصعب مهمة رئيس الجمهورية في

[1]- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص122.

اختيار رئيس الحكومة الذي لا يتم تعيينه إلا بعد مشاورات واتصالات تصعب مهمة رئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته التي تصبح ائتلافية.

ويمارس رئيس الحكومة زيادة عن السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور كالآتي:

- يرأس الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف العمومية للدولة دون المساس بأحكام المادة 81 من الدستور.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

ونستخلص مما سبق في ظل دستور 89 انه يعيد صلاحية مراقبة نشاط الحكومة لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني يحق لرئيس الجمهورية إنهاء مهام رئيس الحكومة وبذلك تستقيل الحكومة وجوبا للمجلس الشعبي الوطني حق مناقشة حصيلة نشاطات الحكومة والتصويت على لائحة التماس الرقابة وبه تستقيل الحكومة ولرئيسها طلب التسويق بالثقة وهو ما أكده دستور 96.

المبحث الثالث: مظاهر استقلالية السلطة القضائية

يتضح لنا من نص الدستور 1976 أن القضاء اعتبر كوظيفة من وظائف الدولة إلى جانب الوظائف الأخرى أي أن الوظيفة القضائية غير مستقلة غير أن دستور 1989 جاء ليؤكد الصفة المستقلة للسلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية[1]، لكون أن هذا الدستور كرس مبدأ الفصل بين السلطات.

وأخيرا دستور 1996 وانطلاق من المواد 138-139-148 نستنتج أن القضاء أصبح بموجب هذا الدستور مستقلا قضاة وسلطة.

الفرع الأول: الاستقلال العضوي

1- القانون العضوي للقضاء.

يحدد القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حقوق وواجبات القاضي وكذلك قواعد تنظيم سير المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 05/92 وهو يضع القواعد التي تتعلق بتعيين القاضي وحقوقه في نطاق ممارسة وظيفته وخارجها وينصّ على أن التعيين الأول للقاضي يتم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

في حين فيما يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله ضبطه القانون العضوي[2]: كما يلي:<< يشكل مجلس الدولة من القضاة الآتية أسمائهم...>> في حين نجد أن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيم عملها ينص عليه القانون العضوي رقم 03/98 في المواد 05 07-08-09 منه.

كما انشأ مجلس الدولة بموجب المادة 02/152 في الدستور وصدر القانون العضوي رقم 01/98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

2- سلطة رئيس الجمهورية

وفي المجال القضائي نجد أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء بناءا على نصوص من دستور 1996، والدساتير التي سبقته.

وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي فان ذلك يكون بقيادة رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة بموجب مرسوم تنفيذي.

كما اسند الدستور لرئيس الجمهورية حق إصدار العضو وتخفيض العقوبات أو استبدالا باعتباره القاضي الأول في البلاد إلا أن التساؤل حول الطبيعة القانونية هذا الإجراء فهل يعد المرسوم الصادر بذلك الشأن عملا إداريا أم قضايا أم تشريعيا في حين يبقى أن مرسوم العفو يتخذ بصفة استقلالية من قبل رئيس الجمهورية مما يجعله غير قابل للطعن إلا أن الرأس الراجح يعده عملا تشريعيا ذو طبيعة فردية لكونه

[1]- - العيفا او يحي- نفس المرجع السابق ص 205.
[2]- - د السيد بو شعير- المرجع السابق ص 224.

يحلل المحكوم عليه من سلطة القانون الذي بموجبه عوقب مما يحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السادة غير قابل للطعن.

كما اعترفت المادة 174 من الدستور لرئيس الجمهورية يحق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد تصويت المجلس التشريعي عليه يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوما الموالية لإقراره ويصدر الجمهورية التعديل الدستور الذي صادر عليه الشعب إلا أن القانون المتضمن تعديل الدستور يصبح لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب.

الفرع الثاني - الاستقلال الوظيفي

1-ازدواجية القضاء:

إذا كان دستور 89 قد اخذ بوحدة القضاء واحدث من خلال تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة.

فان دستور 96/11/28 قد أعاد تنظيمها بشكل محكم واعتنق مبدأ ازدواجية القضاء فنهج منهج المدرسة الفرنسية وذلك سعيا منه لابعاد العدالة من تأثيرات السلطة السياسية. والهدف من اخذ بازدواجية القضاء من اجل إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي وهو امتياز جاء به هذا الدستور كما يعود تبني دستور 96 الازدواجية القضائية لمبررات مختلفة أهمها أن مركز الإدارة متميز ومن ثم يجب أن يكون لها قانون صاحب ينسجم مع طبيعة نشاطها ويجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل حيث تؤكد المادة 147 انه<< لا يخضع القاضي إلا للقانون>> فضمن الفصل الثالث من الدستور([9])<< السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وهذا لا يختلف عن مضمون المادة 129 من دستور 89>>.

2- الوظيفة القضائية

لقد اعتبر دستور 63 القضاء والعدالة من مبادئ النظام واخذ بمفهوم السلطة في تنظيم هياكل الدولة في حين اخذ غيره من الدساتير الأخرى بالمفهوم الوظيفي واعتبر الوظيفة القضائية من الوظائف الأساسية الهامة في الدولة غير أن دستور 89 أعاد لها صفة السلطة وادرجها في المرتبة الثالثة بعد السلطتين التنفيذية والتشريعية.

فنجد أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي يتولى الإشراف على عمل القضاة وحالاتهم الوظيفية والتأديبية بينما تختص المحكمة العليا بتقويم الأعمال القضائية لكل الجهات القضائية في البلاد بمعنى أنها الجهة الموحدة للاجتهاد القضائي.

كما تم استحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ومن ثم أصبح النظام القضائي مزدوج فالقضاء عادي وقضاء إداري ولذا ظهرت محاكم إدارية بعد ما كانت غرفا إدارية على مستوى المجالس.

ولمعالجة ظاهرة التنازع في الاختصاص بين الجهازين القضاء الإداري والقضاء العادي استحدث المشرع الجزائري محكمة التنازع.

كما أنشئت محكمة عليا للدولة تتولى النظر في الجرائم المتعلقة بشخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كما أبقي دستور 96 على المجلس الدستوري الذي يختص بالنظر مدى دستورية القوانين والتشريعات. عملا بمبدأ القانون فوق الجميع.

ويتبين لنا من خلال هذه النصوص القانونية أن هناك ضمانات أساسية للاستقلالية السلطة القضائية في أداء مهامها كما أن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على مكانة المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءتها.

الفرع الثالث -مظاهر التعاون والرقابة بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري.

1- مظاهر التعاون بين السلطات

إن اعتماد مبدأ التعاون بين السلطات يعني بذلك أن إلية العمل هنا لا تعتمد مبدأ الفصل بين السلطات وإنما مبدأ التعاون بين السلطات فتملك السلطة التشريعية في هذا النظام حق التدخل في أعمال السلطة التنفيذية وتوجيهها والتأثر فيها بمحاسبتها واستجوابها وسحب الثقة منها وفي ذات الوقت فان السلطة التنفيذية تملك من الوسائل ما يتيح لها حق التدخل في أعمال السلطة التشريعية من خلال اقتراح مشروعات قوانين عليها وان تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة متى أدركت الوزارة أنها لا تستطيع التعامل مع المجلس.

1.1علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية:

إن السلطة التنفيذية مجسدة هنا في شخص رئيس الجمهورية المجسد لرئاسة الدولة ووحدة الأمة الممارس للسلطتين السامية و التنظيمية في الجهاز التنفيذي وفقا للمواد 70 /72 في الدستور ثانيا في رئيس الحكومة باعتبار الرئيس التنفيذي [1].

والمنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول الحقيقي والمباشر على أنشطتها على أعمالها الحكومية سواء أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه طبقا لاحكام المواد 77 الفقرة 05 والمادة 79 و 81 / 86 وغير من مواد دستور 96 أو أمام البرلمان ، فما هي الوسائل القانونية التي تؤثر بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية؟

[1]- أنظر المادة 139 من دستور 1989.

- **المساهمة في التشريع**

أن الميادين التي يمكن للرئيس الساعي للسلطة التنفيذية رئيس الجمهورية التي يمكن أن يشرع فيها بأوامر ترتيبا غير محددة بالرغم من أنها مقيدة من حيث الزمان أي في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتي البرلمان.

وفي الحالة الاستثنائية طبقا لنص المادتين 124/93 من دستور 96 والقول أن السلطة التشريعية مخولة للبرلمان أصبحت محصورة في مجالات قانونية حددها الدستور على سبيل الحصر.

ينبغي أن يضاف إليه قول آخر وهو انه حتى في هذه المجالات المحددة لا يمكن للبرلمان الاقتصار على وضع المبادئ والقواعد العامة دون التطرق إلى التفاصيل طبقا لما هو معمول به في سن أي قانون وهذا من شانه أن يفسح الميدان واسعا أمام السلطة التنفيذية للمشاركة في التشريع من خلال ما تصدره من نصوص قانونية مراسيم وقرارات تبين وتوضح فيها كيفيات تطبيق تلك المبادئ والقواعد وتطبيق القوانين من صلاحيات الحكومة طبقا للمادة 125 من الدستور.[1]

- **الاعتراض على القوانين**

إن الاعتراض على القوانين ولا سيما افتراض القوانين التي يقترحها أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحدهم دون غيرهم لان أعضاء الفرقة الثانية ليس لهم الحق لا سيما اقتراحات القوانين التي يتقدم بها نواب (م ش و) بمقتضى كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ولقد أجاز الدستور الساري المفعول لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كل فيما يخصه الاعتراض على القوانين لا سيما تلك المتأتية من البرلمان في شكل افتراضات وقانية سواء تعلقت بمواضيع خاصة كالنفقات العمومية و الحالية و الميزانية أو بغيرها من المواضيع العامة فالمادة 127 من الدستور تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه من قبل البرلمان في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة يتم إقرار القانون المعني بالقراءة أو المداولة الثانية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني .[2]

إن الاعتراض وان كان حقا لكل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية حق دستوري على النحو المذكور أعلاه فهو ليس حق مطلق بل هو حق مقيد بقيود محددة دستورية منها:

لا يكون الاعتراض على القوانين إلا إذا سنت أو شرعت في المجالات أو الميادين التنظيمية التي تعود لرئيس الحكومة بحكم الدستور أي إلا إذا شملت موضوعا من مواضيع القانون المخصصة دستورا أو كانت قوانين عادية وتحمل في طياتها أحكاما ومواضيع من اختصاص القوانين العضوية أو كانت تهدف

[1] - أنظر المادة 139 من دستور 1989.

[2] - المرسوم التشريعي 05/92 المعدل والمتمم للقانون رقم 21/89 المؤرخ في 92/12/12 المتضمن القانون أ للقضاء.

من خلال مضامينها التخفيض من الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية أو كانت أصلا غير مطابقة للدستور.

2. علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية

1.2 مناقشة برنامج الحكومة.

تنشأ للعلاقة بين البرلمان بغرفتيه والحكومة بشان برنامج الحكومة من خلال ما قررته المادة 80 من الدستور التي تلزم رئيس الحكومة بان يقدم برنامج حكومته إلى م ش و لمناقشته ويقدم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة.[1]

ويعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية للتعيين الحكومة وتتم مناقشته من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني الذي يمنح مهلة 7 أيام من تاريخ تبليغه للنواب ثم يقدم رئيس الحكومة عرضا لمجلس الأمة خلال 10 أيام من موافقة المجلس الشعبي الوطني ويجوز لمجلس الأمة أن يصدر لائحة بعد مناقشته موقفه من قبل 20 عضوا في مجلس الأمة.

2.2بيان السياسية العامة للحكومة

تقدم الحكومة سنويا ابتداء من المصادقة على برنامجها من قبل المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج طبقا للمادة 84 من الدستور وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه ويمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة مع ضرورة توفر الشروط التالية من اللائحة

- يجب أن توقع من طرف 20 نائبا وتودع لدى مكتب المجلس.
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على اكثر من اقتراح لائحة
- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها.
- بمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة.[2]

3. علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

1.3 العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية

إذا كانت السلطة التشريعية هي الهيئة الدستورية المسندة إليها مهمة تشريع القوانين المختلفة التي تنظم حياة الناس وتكرس النظم التي تقوم الدولة فان علاقتها بالقضاء تحتاج إلى كثير من التأمل ذلك ما يمكن أن تقوم به السلطة التشريعية في سن نصوص تحد من السلطة القضائية التي تهيم عليها سيطرة السلطة الرئاسية على أعمال البرلمان.[3]

[1]- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 98/05/30.

[2]- - دستور 96 في مادة 145.

[3]- م 1/181 من دستور 76 والمادة 145 من دستور 89

ولذلك لا مانع من أن تمديد السلطة التشريعية لتنظيم السلطة القضائية بإصدار تشريعات تنظم عملها.
إن تدخل السلطة التشريعية في ضبط القوانين المتعلقة برجال القضاء وتحديد رتبهم ودرجاتهم وكيفية ترقيتهم وإجراءات نقلهم وتأديبهم وتحديد سلم مرتباتهم وهو ما يظهر في سلطة إصدارها للقانون الأساسي للقضاء ومن شأن ذلك التدخل بصورة غير مباشرة في السلطة القضائية علما أن مقدار التدخل هذا يتميز بالمرونة مما يسهل تجاوزه فضلا على أن العمل القضائي يجب أن يمارس بعيدا عن أية تأثيرات سياسية إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات يستدعي تدخل السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة القضائية منها:

- حق أعضاء البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة[1]
- حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة[2]

الفصل الرابع - العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية

إذا كانت الدساتير في اغلبها تحرص على تأكيد استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فإن مضمون هذه الاستقلالية يتعلق بعدم التدخل والتأثير في أعمال السلطة القضائية وهذا المبدأ كرسه الدستور الجزائري في المادة 138 التي تنص على أن القضاء مستقل عن كل الضغوطات التي من شانها التأثير على سير أعماله لان ذلك أمر تمليه طبيعة العملية القضائية إذ أن ما تقوم به المحاكم أمر لا يمكن أن يتم دون استقلالية يتمتع بها رجال القضاء ففي الجزائر يشرف على السلطة القضائية وزير العدل الذي هو ضمن أعضاء الحكومة وبالتالي فهو من عناصر السلطة التنفيذية ومن ثم كان دوره ينحصر في إدارة الموقف الإداري للقضاء وتسير شؤونه البشرية والمادية التي تضمن السير العادي لهيكل القضاء والعمل القضائي في أن واحد فوجود وزير العدل بصفة ينتمي إلى السلطة التنفيذية لا يعني أن له الحق في التأثير على عمل القضاة في إصدار الأحكام والقرارات.

ولذلك فان قضاة الحكم يخضعون عند مباشرة أعمالهم للقانون ومبادئ العدالة وبصدور المرسوم التشريعي عام 1992 المعدل والمتمم للقانون الأساسي للقضاة نجد ان المشرع منع اختصاصات إضافية لوزير العدل على حساب استقلالية القضاء[3]

ويتضح تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في صور مختلفة منها قد تختص الإدارة في الفصل في بعض النزاعات عوضا عن القضاء أي أنها في هذا المجال تحتكر اختصاص القضاء.

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة

بقدر ما تكون وسائل الرقابة فعلية وفعالة وذات تأثير حقيقي بقدر ما تكون العلاقة بين السلطات ذات مصداقية حيث تضمنت المادة 99 من الدستور وسائل رقابة البرلمان لعمل الحكومة وحدد شروطها ضمن

[1]- المرسوم 44/89 المؤرخ في 10 افريل 89
[2]- - دستور 96/المادة 174.
[3]- انظر دستور 96/المادة 138

المواد 80-84-133-134-160 –161 بالنسبة للغرفتين كما حددت رقابة الحكومة على البرلمان من خلال المادة 118 الفقرة 02 من الدستور والمادة 67 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

1- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

1.1 حق الاستجواب وتشكيل لجان التحقيق

لقد جعلت المادتين 133 و 134 من الدستور والمواد 75/65 من القانون العضوي رقم 02/99 الاستجواب أداة رقابة في يد البرلمان بغرفتيه بحيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة ومسالة أحد أعضائها وتوجيه الساعة على أن يوقعه ثلاثون نائبا ويبلغ إلى الحكومة خلال مدة 48 ساعة وتحدد جلسة النظر في الاستجواب خلال 15 يوما من تاريخ إيداعه.

أهم اثر يرتبه الاستجواب لجنة تحقيق بشأنه حيث انه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس يرج الحكومة بتكوين لجنة تحقيق وتختلف الاستجواب عن الأسئلة الشفوية والكتابية في كونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها.

وطبقا للمادة 161 من الدستور الذي أكد على حق غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق برلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة وكذلك المواد 86/76 من القانون العضوي رقم 99-02 والمواد من 90/84 من النظام الداخلي للغرفة الثانية والمواد من 102 إلى 108 من النظام الداخلي للغرفة الأولى يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشأ في أي وقت في إطار صلاحيتها الدستورية لجان تحقيق ويتم ذلك بناء على اقتراح لائحة موقعة من قبل 20 نائبا برلمانيا على الأقل طبقا للنظام الداخلي للغرفتين. ويودعون اللائحة لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان المعينة حسب الحالة وتشكل بذلك الإجراءات والتدابير والكيفيات التي تشكل بها اللجان على أن تعلم الغرفة التي انشاتها الغرفة الأخرى بذلك ورغم ما أقره.....القانون العضوي 02/99 من صلاحيات واختصاصات تمثل هذه اللجان البرلمانية إلا أن القيود التي أوردها ذات القانون على هذه الاختصاصات تدفع إلى إبداء بعض الملاحظات أهمها:

- ضرورة التخفيف من هذه القيود الكبيرة والعديدة التي وضعت في طريق لجان التحقيق البرلماني تحت مبررات المصالح الاستراتيجية للبلاد وشؤون الدفاع والامن الداخلي والخارجي وغيرها وما دام أعضاء البرلمان يمثلون الشعب وبالتالي يفرض أنهم الأولي للاطلاع على هذه المسائل أكثر من غيرهم.

- استبدال النتائج الهزلية التي يتضمنها التقرير والتي عادة تتضمن توضيحات وملاحظات بنتائج عملية ملموسة كما أن كيفية نشر تقرير اللجنة جزئيا أو كليا لا يتم إلا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

فمسألة نشر التقرير لا تعدوا أن تكون سياسية إعلامية اكثر مما هي قانونية تترتب آثارها الموجودة المامولة.

2.ملتمس الرقابة

ربط المؤسس الدستوري الجزائري بين عرض السياسية العامة للحكومة وبين إصدار ملتمس الرقابة من قبل نفس المجلس في حال اعتراض وعدم موافقة عليها لأنها لا تستجيب للمصالح العام ولمتطلبات التنمية والتسيير الحسن لمؤسسات الدولة وتتم بتوقيع أعضاء النواب تحسبا للاستقرار خصوصا إذا علمنا أن رئيس الجمهورية من جهته قد يلجأ إلى حل م ش و وما ينجز من تعقيدات .

ويصوت على ملتمس الرقابة ***النواب جميعا ولا يمكن جراء التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة لدى مكتب م ش و في حالة التصويت يقدم رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية استقالة حكومته.

2.2 رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

لقد تبنى دستور 1989 ثنائية السلطة التنفيذية كقاعدة عامة فمن جهة يوجد رئيس الجمهورية ومن جهة أخرى توجد حكومة وقد أكدت هذه الثنائية في دستور 1996 وهي ثنائية غير متوازنة بحيث تضع رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز رئيس الحكومة.

كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة من مواجهة البرلمان مما جعل البرلمان حبيس إرادة السلطة التنفيذية وأيضا يعد رئيس الحكومة مسؤولا أمام البرلمان بحيث يترتب على عدم موافقة م ش و على البرنامج المقدم من الحكومة استقالة هذه الأخيرة طبقا للمادة 80 من الدستور آو يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا إذا لم يوافق على برنامج الحكومة للمرة الثانية طبقا للمادة 82 من الدستور ومن هنا يبدو البرلمان هيئة محدودة الدور الرقابي أمام رئيس الجمهورية الذي لم يكن على الإطلاق محل إخضاع لرقابة السلطة التشريعية دستوريا وقانونيا واقتصر على الحكومة فقط التي هي من صنع رئيس الجمهورية نفسه.

ويرى الفقه ان المبررات التي تفرض الحل تهدف إلى حفظ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

3.2 حق التصويت بالثقة

إذا كان الدستور قد خول لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني فانه لم يخول البرلمان بالمقابل المبادرة بطلب التصويت بالثقة بل جعلها حكرا على رئيس الحكومة وفقا للمادة 84 من الدستور الفقرة 5>> لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته<< في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ قبل ثبوت الاستقالة إلى أحكام المادة 129.

وفي الغالب فان اللجوء إلى التصويت بالثقة هدفه بيان موقف المجلس من الحكومة لكن في جوهره أسلوب للضغط على المجلس لمجاراة سياسة الحكومة أو جر هذا المجلس إلى الحل.

ومما سبق فان دستور 96 جاء بآليات جديدة للرقابة المتبادلة بين السلطات تهدف إلى تطوير وترقية الأداء الوظيفي للنظام السياسي.

إن فقه القانون الدستوري يعدد وسائل تأثير سلطة على أخرى أو الموازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والمراقبة المتبادلة لضمان الحريات وتحقيق الصالح العام.

4.3 حق الحل

الحل آلية دستورية الغرض منها حد نهائي لسلطات الهيئة التشريعية قبل استنفاذ عهدتها التشريعية المحددة في الدستور لأسباب ومبررات عملية تمليها المصلحة العليا للأمة وقد اخذ به النظام القانوني الجزائري من خلال الدساتير السابقة عموما والدستور الحالي على وجه الخصوص.

فإذا كانت بعض الدساتير تجعل من الحل حقا مطلقا لرئيس الدولة دون قيود كما هو الشان في الأردن الا ان المؤسس الدستوري الجزائري لا سيما من خلال الدستور الحالي .

لم يسلك مثل هذا المنهج ولم يترك الحل كحق مطلق من به رئيس الجمهورية على الهيئة التشريعية بغرفتيها بل حد منه وقيده بمجموعة من القيود التشكيلية والموضوعية وقد حصر استعمال هذا الحق من طرف رئيس الجمهورية لا يكون الا في مناسبتين:

الأولى: حين يرفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة رفضا متتاليا طبقا لما نصت عليه المادة 82 من الدستور وفي مثل هذه الحالة تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

أما المناسبة الثانية هي تلك التي تناقش فيها المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة اثر البيان السنوي الذي تقدمه هذه الأخيرة عن السياسة العامة للدولة مع عدم موافقة هذا المجلس على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة منه حيث قضت المادة 84 من الدستور بأنه في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية إن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 من الدستور التي تنص على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وتجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

إن الحل لا يقع إلا بمعالجة إشكالية أو لحل أزمة قد تحدث بين الحكومة والبرلمان يكون من شانها المساس باستقرار الدولة وسير مؤسساتها خاصة إذا علمنا هنا أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وممارسة السلطة التنفيذية السامية في الدولة والساهر على استقرار هذه الأخيرة وحسن سير عمل سلطتها.

كما انتقد بعض الفقه فكرة أن يكون الحل سلاحا بيد السلطة التنفيذية تحمي به نفسها أو أداة لحل الخلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لان حق الحل لا يستطيع أن يحمي السلطة التنفيذية لطالما أن القرار بيد الهيئة الناخبة فالحل في حالة الخلاف لا يمكن أن يكون أبدا حماية للسلطة التنفيذية ضد البرلمان.[1]

فالسلطة التي تملك حق الحل لن تستعمله إلا إذا رأت أن لديها فرصة للحصول على قرار لصالحها من طرف الهيئة الناخبة فما ذا تستفيد إذا كانت الظروف السياسية غير متوفرة.

كما لا تقدم مبررات الحل على ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال دورة في إقامة التوازن بينهما فقد يمارس الحل ي غياب كل خلاف أو نزاع من اجل أزمة سياسية للحصول على أغلبية برلمانية.

[1] – بروك حليمة، حل البرلمان للنظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، بحث لنيل شهادة الماجستير في جامعة سوق أهراس، 2006، ص89.

الفصل الثالث : مظاهر استقلال السلطات الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020

تعتبر سنة 2019 سنة وعي وتفتح الشعب الجزائري الذي عبر عن مدنيته بسلوكه المتزن السلمي من خلال خروجه في حراك غير مسبوق ابتداء من 22 فبراير 2019، رفضا للعهدة الخامسة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، إذ تمكن هذا الحراك من الضغط عليه لتقديم استقالته يوم 2أفريل 2019 بعد تطبيق أحكام المادة(102) من دستور2016 [1]، وإصرار الشعب على إزالة مخلفات النظام السابق، وإلحاحه على تطبيق المادة(7) من الدستور، والانتقال إلى جمهورية ثانية قائمة على دولة الحق والقانون ،من خلال تبني إصلاحات سياسية تعد مدخلا أساسيا للانتقال الديمقراطي المنشود، يلعب فيه الشعب دورا أساسيا من خلال اختيار دستور يعبر فيه عن سيادته"[2]

وأكد الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون بعد انتخابه في 19ديسمبر 2019 أن بناء جمهورية جديدة يبدأ بوضع وثيقتها الأساسية، والتي تقدم التجارب المقارنة عدة طرق لاختيار الهيئة التي تسند لها مهمة إعداد دساتيرها، فمنها من يعتمد انتخاب هيئة تأسيسية، أو الاستفتاء الدستوري، إذ تقوم جهة ما في هذه المرحلة بصياغة مشروع الدستور يعرض على الشعب للاستفتاء عليه.[3]

ولتحقيق هذا المسعى كلف الرئيس الأستاذ الجامعي أحمد لعرابة بتاريخ 8 جانفي 2020 برئاسة لجنة خبراء لتحضير مسودة تعديل دستوري،[4] على أن يتم فتح المجال لمشاورات عميقة بخصوصها، وهذا لتأكيد مبدأ التشارك في وضع الدستور حتى يعكس الدستور رأي الأغلبية وإثراء هذه الوثيقة بآراء تخدم تنظيم وتسيير الشؤون العامة.

كما قرر وقد حدد رئيس الجمهورية في بيان له المحاور التي تخضع للتعديل، وهي صياغة 47 مادة ترك المجال مفتوحا لأية اقتراحات أخرى فيما عدا ما يمس الثوابت الوطنية والقيم والمبادئ وكل ما يشكل الهوية الوطنية.

وكان مبدأ الفصل بين السلطات من بين المبادئ الثابتة التي حاول دستور 2020 تثبيتها وسنحاول في هذا تسليط الضوء على أهم التغيرات التي مست السلطات الثلاث في هذا التغيير الجديد وذلك لاكتشاف العلاقات بينها وصلاحيات كل سلطة.

[1]- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14ل7 مارس 2016.

[2]- فاطمة الزهراء رمضاني، هندسة دستور جزائري بين المطالب البسيطة للحراك والقواعد العلمية التقنية، مجلة جامعة الوادي، العدد03، المجلد10، ديسمبر 2019، ص591.

3- ومن الأمثلة التي تم بها وضع دساتير بهذه الطريقة دستور المغرب 2011.

4- البيان من موقع وكالة الأنباء الجزائرية يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط:-www.aps.dz/ar/algerie/82128/01 03-2022.

المبحث الأول: هيمنة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020.

أشرنا سابقا أن السلطة التنفيذية باعتبارها مجموع القائمين بتنفيذ القوانين في الدولة وذلك ابتداء من رئيس الجمهورية إلى أصغر موظف تنفيذي قد شكلت السلطة المركزية في الدولة، حيث كانت البداية أحادية تركز ترتكز في يد رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من طرف الشعب، مع وجود وزير أول لا يعدو أن يكون مساعد لرئيس الجمهورية ، إلى أن جاء دستور1989 لنجد المؤسس الدستوري تبنى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وأظهر رجلها الثاني والذي شهد تأرجحا في تسمياته بين الوزير الأول ورئيس الحكومة في مختلف الدساتير إلى سنة 2020 حيث حاول الدستور الأخير تنظيم المركز القانوني له من خلال تأطير كل ما يتعلق بهذا المنصب بدء من مجموع الصلاحيات والمهام المنوطة به، والتي شهدت نوعا من التداخل بينها وبين صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك لتأمين تنسيق فعال بين المنصبين وتحقيق الهدف من تبني هذه الازدواجية وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: الإطار القانوني لرئيس الجمهورية وطريقة انتخابه

يعد رئيس الجمهورية صاحب المنصب الأعلى في الجهاز التنفيذي ويحتل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري كونه الفاعل السياسي الأول وهذه المكانة يستمدها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له دستوريا[1].وبالتالي يمكن اعتبار هذا الأخير أساس النظام السياسي الجزائري، ولهذا يشترط في رئيس الجمهورية أن يمتلك وضعا قانونيا خاصا وذلك من خلال توفره على مجموعة من الشروط، إضافة إلى انتخابه بطريقة قانونية وهو ما سنفصل فيه كالآتي:

1- الوضع القانوني لريس الجمهورية وطريقة انتخابه:

تمر العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية بعدة مراحل بداية بالترشح الانتخابي إلى غاية إعلان النتائج، ولا شك أن الحديث عن رئاسة الجمهورية كمؤسسة دستورية يفرض الرجوع إلى الدستور لمعرفة شروط تولي منصب الرئاسة[2]، وقد حددت المادة 87 من التعديل الدستوري2020 شروطا للترشح هي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأم والأب.

1- سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، 1984، ص91.
2 -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، ص84.

- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية [1]، حيث نجد أن الدستور الجديد يرفض إزدواجية الجنسية لرئيس الجمهورية وكذلك التجنس، ففي المادة 249 من الأمر 21.01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخاب 2021 تضمنت إرفاق التصريح بالترشح بملف يحتوي على:

*شهادة الجنسية الأصلية للمعني.

* شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني.

* شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني .[2]

- يدين بالاسلام وهذا الشرط نتيجة لنص المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الاسلام دين الدولة لهذا يجب أن يكون المترشح مسلما خصوصا وأنه سيؤدي اليمين فيما بعد.

- يبلغ سن الأربعين كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد جاءت المادة 249 من قانون الانتخاب مؤكدة لذلك حيث يشترط في ملف الترشح:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني .
- مستخرج رقم 03 من صفيحة السوابق القضائية للمعني.[3]

- يثبت ان زوجته تتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط، ويتم إثبات ذلك بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني حسب قانون الانتخاب.
- يثبت إقامة دائمة للجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[4].

1- المادة87، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية - الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2- امر رقم21.01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.

3- المادة 249 من الأمر 21.01 السابق ذكره.

4- المادة 87 من التعديل الدستوري 2020

ونلاحظ أن كافة الشروط الواردة في الدستور أعيد ذكرها في المادة 249 من قانون الانتخابات لسنة 2020 كوثائق يحتويها ملف الترشح.

كما حددت أجال التصريح بالترشح ب40 يوما على الأكثر الذي يلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1]، حيث يتم استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وهذا ما جاءت به المادة 246 و251 من القانون العضوي للانتخابات 2021، وفي هذه الحالة تكون السلطة ملزمة بالفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية[2]، ثم تتم عملية الاقتراع بالآليات القانونية المعروفة ، ليتم في الأخير الإعلان عن النتائج النهائية في أجل 10 أيام تحسب من تاريخ إستلام المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية من قبل السلطة المستقلة حسب المادة 260 الفقرة 02 من القانون نفسه.

أما عن مدة العهدة الرئاسية فقد نصت المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 على أن مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، كما أنه قد تمت إعادة صياغة الفقرة2 من المادة(92) (الفصل الأول: رئيس الجمهورية) التي كانت تنص على أن:"يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" بضبها حيث جاء في المقترح" لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين" ، فعدد العهدات الرئاسية يمثل ركيزة من ركائز الديمقراطية،لأن" من شأنه بعث الحياة السياسية وتمكين بروز ثقافة التداول في بلادنا، فأهم ميزة تطبع الأنظمة الجمهورية وتجعلها تختلف عن الأنظمة الملكية هي تأقيت مدة الرئاسة"[3]

ويختلف الفقه بشأن تجديد العهدة الرئاسية، إذ يرى جانب من الفقه أن إمكانية تجديدها دون حصر لعدد من المرات التي ينبغي التجديد خلالها، في حين انصرف جانب آخر من الفقه المعارض للمجال المطلق للعهدة الرئاسية تحديدها بعهدتين، حيث يكون الرئيس خلال هذه الفترة قد استحوذ على فترة معقولة تسمح له باستكمال مساره لبناء الدولة من أجل تحقيق الاستقرار والصلاح العام"[4]، وهو ما تم الأخذ به، إلى جانب هذا فقد تثير المادة(95) التي أضافت صلاحيات لرئيس الجمهورية انقساما في المجتمع الجزائري، ففقرتها الثالثة تسمح بإرسال وحدات الجيش إلى الخارج بعد مصادقة البرلمان، وقد تمثل تخليا عن عقيدة

[1]- المادة 251 من الأمر رقم 01-21 السابق ذكره.
[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 252 من الأمر 01-21 السابق ذكره.
[3]- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الكتاب، بيروت، 1990، ص112.

الحياد وسياسة عدم التدخل في الشؤون الخارجية للدول التي تعتمدها الجزائر، لكن في مقابل ذلك تتطلب علاقات الصداقة الخاصة مساعدة الدول الصديقة في بعض حالات الكوارث الطبيعية أو رد الاعتداءات، فقد شارك الجيش الجزائري في حرب أكتوبر 1973، غير أن ورود إمكانية إقحام الجزائر في تدخلات نتيجة لتهديدات أو إغراءات تخدم أجندات أجنبية هو ما قيدها ربما بموافقة ممثلي الشعب، خاصة وأن نصاب الثلثين صعب التحقيق، فهذه المسألة يتقاسم القرار بخصوصها الرئيس وممثلو الشعب، ويمكن دعم هذه الإمكانية بعرض هذا الموضوع لاستفتاء الشعب صاحب السلطة ومصدرها .

أما عن طرق إنهاء العهدة الرئاسية فقد تكون بشكل طبيعي بعد انتهاء مدة العهدة الرئاسية " إلا أنه في بعض الأحيان قد لا تكون كذلك أين يتعرض رئيس الجمهورية لظروف تمنعه من مباشرة مهامه بسبب العجز، بالإضافة إلى ظروف أخرى قد تستدعيها الضرورة الملحة[1].

كما يحق للرئيس تقديم الاستقالة الوجوبية إذا تحقق المانع لمدة تزيد عن 45 يوما وهذا حسب ما نصت عليه المادة 94 من الدستور، حيث يعلن الشغور بالاستقالة بعد تصويت الأغلبية ¾ من الأعضاء بثبوت المانع، ويكلف رئيس الحكومة الذي يتولى صلاحياته مع مراعاة المادة 96 من الدستور، ثم إذا استمر العجز يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين من المادة نفسها.

أما في حالة وفاة الرئيس تعلن حالةالشغور النهائي حسب آليات وكيفيات حددها العديل الدستوري في المادة 94 الفقرة 45.

2- صلاحيات رئيس الجمهورية:

لرئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية وقضائية وإدارة السلطة التنفيذية.

الفرع الأول - إدارة السلطة التنفيذية : ويمكن إجمال صلاحيات رئيس الجمهورية كالتالي:

- رئاسة مجلس الوزراء.
- سلطة التعيين بحيث يقوم بتعيين المسؤولين السامين في الدولة كتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، كما يقوم بتعيين أعضاء الحكومة حسب ما جاء في المادة 104 من التعديل الدستوري الجديد ، وغيرها من الوظائف السامية كالأعضاء المسيرين لسلطة الضبط والولاة والقضاة ومسؤولي جهاز الأمن.

[1]- مديرة بالورغي، المرجع السابق، ص90.

- ممارسة السلطة التنظيمية كما جاء في المادة 141، وفي مقابل هذا حصر دور البرلمان في المادتين 139-140 "أي أن كل المجالات التي تخرج من اختصاص البرلمان تصبح مجلات تنظيمية لرئيس الجمهورية "[1]
- ممارسة سلطت العسكرية، حيث تعد أهم سلطة وقد تم التأكيد عليها في المادة 92 الفقرة 02" الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة ، حيث يعد رئيس الجمهورية المسؤول عن رسم السياسة الدفاعية للدولة وتحديد مبادئها وأهدافها وألا تشاركه الحكومة في ذلك، لأن مجال الدفاع مجال خاص برئيس الجمهورية.
- احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية والنشاط الدبلوماسي: فهو الذي يرر الساسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 92 الفقرة 12 " ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم"[2]، ونظرا لأهمية المبعوثين الدبلوماسيين نص التعديل الدستوري الجديد على الجهة المناط بها سلطة تعيينهم وعزلهم.
- احتكار رئيس الجمهورية لمجال إبرام المعاهدات الدولية: حيث نصت المادة 91 الفقرة 12 " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها" والمادة 102" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم"، كما يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.غير ان احتكار رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية للدولة من مظاهر هشاشة مركز هذا الأخير ومظهر من السيطرة الرئاسية، خاصة وأن الساسة الخارجية تكتسي أهمية كبيرة في السياسة الوطنية، ولم يمنح الوزير الأول صلاحية ممارسة السياسة الخارجية بالرغم من أن معاهدة "فيينا" التي صادقت عليها الجزائر تعتبر كل من رئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية بموجب منصبها ممثلين لدولتهما[3]

الفرع الثاني - الصلاحيات التشريعية:

لقد سعى التعديل الدستوري 2020 إلى المحافظة على الوضع الذي كرسه التعديل الدستوري 2016 فيما يتعلق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية المساهمة في التدخل في العملية التشريعية، من هذه السلطات فكرة التشريع بأوامر وهي من الإجراءات الجد خطيرة في اعتقادنا لأنه انتهاك صارخ لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان.[4] ومن هذه الصلاحيات ما يلي:

[1] - المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.
[2]-المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.
3 -إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 2008، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص32-33.
[4]- فوزي أصديق، ص130.

- انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بالأوامر: لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، لكن المؤسس الدستوري قيده بمجموعة من الضوابط يتعين عليه احترامها، وذلك حتى لا تتحول سلطة التشريع إلى سلطة أصلية له فلا يمكنه التشريع إلا في حالة الحاجة الملحة والمستعجلة التي تقتضي التعجيل في التشريع، إلا أن هذا الشرط يفتقد الوضوح لعدم تحديد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 142 الفقرة 01)" لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة،" بالإضافة إلى ذلك قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية زمنيا بحيث لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالتي الشغور والعطل البرلمانية.

كما نصت المادة 142 الفقرة 04 " تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"[1].

- التشريع بأوامر في المجال المالي:حيث أن الأصل في المصادقة على قانون المالية يكون من طرف البرلمان لكن المؤسس الدستوري قيده بمدة 75 يوم من تاريخ إيداعه، ففي حالة انتهاءهذا الأجل يتدخل رئيس الجمهورية وهذا ما جاء في نص المادة 146 من الدستور التي نصت على:" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه.

كما تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من التعديل الدستوري 2020.

- حق إقتراح القوانين: حيث نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، حيث تعرض القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيسا لحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

لكن بالعودة إلى الفقرة 03 من المادة 143 من التعديل الدستوري 2020نجدهااشترطتمرور هذه القوانين على مجلس الوزراء، وكما هو معلوم فإن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء ونتيجة لذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء مما يعني أن الرئيس هو المكلف الوحيد بإعطاء تأشيرة المرور هذا المشروع أو رفضه[2].

- سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقانون المصادق عليه: نصت المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 على أن " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه" ف، وفي هذه الحالة لا

[1]- المادة142 التعديل الدستوري 2020.
[2]- المادة 143-146 من التعديل الدستوري 2020.

تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية (2-3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

الفرع الثالث - الصلاحيات القضائية: حيث يتقلد رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات منها

- رئاسة مجلس القضاء: حيث نصت المادة 180 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"[1]، لذا وهذا يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد وهذا ما بدى من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وتعيينه للقضاة"[2]
- تتحدد مظاهر حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية من خلال إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها بداية، حيث أسند الدستور لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها باعتباره قاضي القضاة وهذا من خلال نص المادة (91) الفقرة 08 من التعديل الدستوري 2020" له الحق العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها"[3]كما أن رئيس الجمهورية لا يتحذ قرار إصدار المرسوم العفو إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ورأي هذا الأخير غير ملزم لرئيس الجمهورية حيث يمكنه الأخذ به أو تركه كونه لا يتعدى إجراء شكلي ضروري الهدف منه إعلامه بقرار العفو"[4].
- سلطة تعيين القضاء: حيث نصت المادة 92 الفقرة 08 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: يعين رئيس الجمهورية لا سيما في الوظائف والمهام الآتية....القضاة"[5]، حي ثيتضح مما سبق أن رئيس الجمهورية يسيطر كليا على الجهاز القضائي من الناحية العضوية.

وفي الظروف الاستثنائية: ومن بين الصلاحيات المخولة له:

- إعلان حالتي الطوارئ والحصار: وقد ضمنهما المشرع الدستوري في المادة 97 من التعديل الدستوري الجديد حيث أن قيام رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين يتوقف على تقريره الخاص والمرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار"[6]

[1]- سعيد بوشعير، المجلس الأعلى للقضاء، المرجع السابق، ص252

2-فريدة بن يونس، العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، --العدد07، 2011، ص210.

[3]- المادة 91 من الدستور التعديل الدستوري 2020.

4-زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة، 2003-2004 ص50.

5 -جدان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيسنير، جامعة باتنة، 2003-2004، ص65

1-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص211.

- تقرير الحالات الاستثنائية: إذا أصبح الوضع أكثر خطورة مما كان عليه، عند تقرير الطوارئ أو الحصار وبات هذا الخطر الوشيك وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو على سلامة ترابها فإنه لا يتخذ الإجراء وهذا حسب المادة 98.
- إعلان حالة الحرب: حيث تنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد آو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات اللازمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، كما يجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"[1]

وخلاصة هذا المطلب أننا حاولنا أن نقدم فيه كل ما يخص رئيس الجمهورية عن كيفية ترشحه وانتهاء عهدته، وكل ما يتعلق بممارسة مهامه وقد تبين من خلال ذلك المكانة المهمة التي يحضا بها من خلال الصلاحيات التي يمارسها والتي تعدت إلى السلطات الأخرى(التشريعية، والقضائية).

الفرع الرابع - تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه

بالنظر إلى التعديل الدستوري 2020 فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية له إزدواجية في التسمية، فقد يكون اسمه اوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لذا سنتطرق إلى كل ما يتعلق بهما لمعرفة أسباب اختلاف التسمية والغاية منها كالآتي:

- **تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة ونهاية مهامه:** نصت المادة(103) الفقرة 02 على أنه:" يقود الحكومة رئيس الحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"[2]، وهذا يكون خيار قوي كونه يحقق التعايش بين الحكومة والبرلمان ويكلف انسجام وتكامل برنامجها السياسي مع توجيهات الأغلبية التي اختارها الشعب إذ يُفترض أن يكون برنامج الحكومة حينها هو نفسه البرنامج السياسي الذي حصل بفضله الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان على ثقة الشعب"[3]، كما نصت المادة (105) على أنه:" إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"[4].

[1]- المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- المادة103 من التعديل الدستوري 2020.
1 - حسين صويلح، مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري الحالي دستور 1996، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ص71.
[4] -المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.

كما نصت المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:" إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية وإذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30يوما) يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديدي ويكلفه بتشكيل حكومة جديدة.

كما يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 الفقرة ، 01، 03، 04، 107و108.[1] أما بالنسبة للإقالة فإن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد قرارا سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على الصلاحيات التي منحها إياه الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من الدستور الفقرة 02 " وإذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30يوما) يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديدي ويكلفه بتشكيل حكومة .[2]

أما بالنسبة للإقالة، فإن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد قرار قرارا سياسيا بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتمادا على صلاحيات يقدمها له الدستور .

أما فيما يخص الاستقالة، فقد نظم الدستور حالات الاستقالة، فمنها ما هو وجوبي ومنها ما هو إرادي؛ فالاستقالة الوجوبية تكون في حالة عدم موافقة البرلمان على برنامجها كما ظهر في المادة (107) من التعديل الدستوري 2020:" يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها"[3].

- كما تتم الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة؛ حيث نصت المادة 111 الفقرة 06" وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة".
- كما تتم الاستقالة الإدارية وهو ما نصت عليه المادة113 من التعديل الدستوري 2020:"يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"[4]، حيث تتم هذه الاستقالة بإرادة رئيس الحكومة لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية وأصبحت هذه الأخيرة لا توافق مع المشاريع المقدمة من طرفه.

[1]-المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.
[2]-المادة110 من التعديل الدستوري 2020.
[3]- المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.
[4]- المادتين113،111 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول

إن نص الدستور على تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية، إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك مجموعة من الصلاحيات والمهام المسندة إليه، إذ لا يمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب[1]، وإذا كان رئيس الجمهورية الرئيس السامي للسلطة التنفيذية يتمتع دستوريا بسلطة تنظيمية واسعة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية يمارس سلطة تنظيمية تنفيذية محدودة وغير مستقلة[2]، ومن هذه الصلاحيات مايلي:

1- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات: حيث نصت المادة 112 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020:" على ان من بين الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو تطبيق القوانين والتنظيمات أي أن السلطة التنفيذية الموكلة للوزير الأول أو رئيس الحكومة تنصب على مجال السلطة التنظيمية المستقلة المخولة لرئيس الجمهورية من جهة، ومجال القانون النخول للسلطة التشريعية من جهة ثانية"[3]، كتنفيذ اللوائح المستقل التي يصدرها رئيس الجمهورية، إضافة إلى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية سواء كانت قوانين عضوية أو عادية.

يضاف إلى ذلك توقيع المراسيم التنفيذية كما نصت عليه المادة 112الفقرة 05 على أنه " يوقع المراسيم التنفيذية"[4].

2- عرض مخطط الحكومة على البرلمان: حيث نصت المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 على أنه" يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا العرض مناقشة عامة[5].

3- إدارة المصالح العمومية في مجال تيسير الشؤون العامة: حيث يتولى رئاسة مجلس الحكومة كما يعمل على حسن سير الإدارة العامة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة؛ ويتم ذلك من خلال رئاسة اجتماعات الحكومة، وذلك ما نصت عليه المادة 112 الفقرة 04 من الدستور ، لكن في الحقيقة فإن مجلس الحكومة وإن كان يعمل تحت سلطة الوزير الأول فإنه يمثل أداة لخدمة السياسة التي يريد رئيس الجمهورية تنفيذها وبالتالي فإن مجلس الحكومة لا يتمتع بأي استقلالية لأنه يعمل

2- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجيستير تخصص قانون عام، جامعةأبو بكر بلقايد،تلمسان، 2008، ص3.

[2]- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري(التنظيم، النشاط الإداري)، ط1، سطيف، الجزائر، 2006، ص97.

4- خلايفية بشرى، هلالة عائشة، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، 2015-2016-ص17.

[4]- المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

[5]- المادة 106 منالتعديل الدستوري 2020.

في إطار التوجيهات والبرامج التي يحددها رئيس الجمهورية،" وأن مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة تكاد تقتصر على التنسيق بين أعضاء الطاقم الحكومي وسير السياسة العامة الاقتصادية الاجتماعية الثقافية"[1].

4- صلاحيات مشتركة مع جهات أخرى: ولعل في مقدمتها صلاحياته مع رئيس الجمهورية، ذلك أن كلاهما يمثل السلطة التنفيذية للبلاد، ومن بين ما يشتركان في القيام به إعداد مشاريع القوانين فقد" خول المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الجمهورية بحق المبادرة بمشاريع القوانين، وهذا ما نصت عليه المادة 143 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"[2].

5- صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية: وهذا ما نصت عليه المادة 112 الفقرة 06 حيث إن:" الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية للدولة، التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير"[3].

6- صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مواجهة البرلمان: يحظى الوزير الأول إضافة إلى ما يقوم به إلى جانب رئيس الجمهورية بصلاحيات أخرى تتمثل في استدعائه للانعقاد في دورة غير عادية على الرغم من أن هذه السلطة كسابقتها لا تتم إلا بمباركة رئيس الجمهورية، كما يضطلع بدور هام في حل الخلاف الذي ينشأ بين غرفتي البرلمان.

7- صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية: وقد نصت المادة 138 الفقرة 04عل الدورات غير العادية للبرلمان" يمكن للبرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني"[4].

8- صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء: فقد نصت المادة 145" في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم.[5]

أما في حالة استمرار الخلاف نصت الفقرة الاخيرة من المادة نفسها" في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة

[1]- خلايفية بشرى، معلالة عائشة، المرجع السابق،ص25.
[2]- المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.
[3]- المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.
[4]- المادة138 من التعديل الدستوري 2020.
[5]- المادة145من التعديل الدستوري 2020.

يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء او النص الأخير الذي صوت عليه"[1].

المبحث الثاني: السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري 2020.

إن مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المستقرة في الدساتير المعاصرة، إذ من خلاله يتم تجسيد دولة القانون، ولد نصت العديد من المواثيق الدولية على ضمانات المحاكمة العادلة، ولا يتجسد ذلك فعليا إلا من خلال استقلال القضاء وعدم توجيهه من قبل السلطة التنفيذية أي حين يكون هناك فصل بين السلطات، وهذا ما عمل عليه دستور 2020 في العديد من نصوصه التي تحقق العدالة النزيهة والشفافية لمحاربة الفساد الذي انتشر على كافة الأصعدة ومنها سلك القضاء.

واستقلالية القضاء تحمي المواطن، كما يحمي القضاة أنفسهم، " إذ هو ليس امتياز أو حصانة للقضاة دون غيرهم، أو يقصد بها حماية شخص القاضي، وإنما الهدف الأساسي هو كفالة إستقلاله في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه، وتمكينه من مواجهة أي تأثيرات وضغطات، وبذلك تكون كفالة وحصانة للمواطن قبل أن تكون للقاضي[2].

واستقلالية القضاء ترتبط بالعديد من المبادئ الدستورية سنحاول الإجابة عليها في المطالب التالية.

المطلب الأول: مبدئا سيادة القانون والشرعية الجزائية

1- مبدأ سيادة القانون:

إن مبدأ سيادة القانون من أساسيات الدولة المعاصرة خلافا لما كان سائدا في العصور الوسطى وقد ناد به عدة فلاسفة منهم جاك روسو ونعني به:" خضوع الأشخاص كافة لحكم القانون ولا يكون أي عمل أو تصرف مشروعا ما لم يكن يطابق القانون[3].

وبذلك يخضع الفرد لجميع القوانين أيا كان مصدرها سواء الدستور أو التشريع أو القرارات والأوامر، حيث يقوم القضاء بنقلها من حالتها الجامدة إلى نصوص حية وفعالة وعملية من خلال إصدار قرارا قضائية ملزمة للأشخاص كافة بما فيهم الدولة ومن يمثلها بإلغاء أي عمل أو تصرف مخالف للقانون، والقضاء لا يستطيع القيام بهذا الدور إلا إذا كان قضاء مستقلا وقادرا على مباشرة اختصاصاته.

[1]- المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.

1- حاج ابراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلال القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد02، مج:05، 2012، ص1416.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وقد نصت المادة 147 من التعديل الدستوري 2020 على حماية الحريات من أي خروق أو مضايقات " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، ونضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[1].

أما مبدأ الشرعية الجزائية فيقصد به أن كل المواطنين سواسية أمام القضاء ولا يمكن إدانة شخص دون تحقيق مبدأ الشرعية لذا يعد في الحقيقة مبدأ من حلقات مبدأ الشرعية بمعناه التام، ويتكون هذا المبدأ من جانبين يكمل أحدهما الآخر، فبالنسبة لقانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية يعني أنه لا حكومة بدون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا للقانون"[2]، وبخصوص دستور 2020 فقد نصت المادة 5 بما يل:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[3].

2- مبدأ التقاضي على درجتين:

وقد استمد المشرع الجزائري ذلك من التنظيم القضائي الفرنسي ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي ذلك في قرار صادر له في 23 جويلية 1975 والمتعلق بالقانون المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، أعلن المجلس الدستوري أن النص الذي يجيز لرئيس محكمة من الدرجة العليا باتخاذ القرار استسابيا إذا كانت المسائل الجزائية العائدة لاختصاص محكمة قد خضعت لقضاء جماعي أو لقضاء منفرد هو مخالفا للدستور، ذلك أن احتلام مبدأ المساواة- كما جاء في القرار-" يشكل سدا منيعا بوجه محاكمة المواطنين لهم أوضاع مماثلة ويلاحقون بسبب انتهاكات مماثلة أمام محكمة مشكلة حسب قواعد مختلفة" وتعدد درجات المحاكمة يسمح بتحقيق أفضل للعدالة فاسحا المجال واسعا للكشف عن ملابسات التهمة والوصول إلى الحقيقة.

ولقد جسد المشرع الجزائري ذلك في كون هنالك محاكم درجة أولى ممثلة في المحكمة الابتدائية ونجد فيها قسم الجنح وقسم عقاري وغيرها ثم مجالس قضائية وهي درجة استئناف.

3- **علنية المحكمة:**فقد نصت المادة 11 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون.

[1]- المادة 147 من التعديل الدستوري 2020.
[2]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة،ط2، عمان، 2011، ص42.
[3]- المادة 57 من التعديل الدستوري 2020.

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة التاسعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على " وجوب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه"، وكذلك إبلاغه بالتفاصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه"[1].

ويمكن استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأنه العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة، إلا أنه يشترط إصدار حكم بصفة علنية سواء كان جزائي أو مدني.

أما عدم إخضاع المتهم للتعذيب والممارسات المهنية فهو من أهم مظاهر استقلال القضاء، وذلك لعدم استجابة القضاة لضغوطات ويتمثل ذلك عند امتثال بعض من المتهمين أمامهم مثل الذين لهم توجهات سياسية أو أفكار مناهضة للسلطة، وقد نصت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها:" يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، أ- يعزل الأشخاص المتهمون إلا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم، ب- يعزل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن، ويعزل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية"[2]

4- مواجهة القضاة لتزوير الانتخابات:

إن اختيار القضاة بواسطة التعيين عن طريق السلطة التنفيذية يتفق مع الطبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام والاستمرار ، كما أنه أكثر الطرق اتفاقا مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال المساس باستقلالية القضاء والإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكاد أن يكون مستحيلا .كما أن الأمر غير متروك على إطلاقه إذا حدد القانون الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية عدم الخروج عنها ومراعاتها عند تعيين القضاة، كالشروط والمؤهلات التي يجب توفرها في المرشحين لهذا المنصب، وذلك كضمانات تكفل عدم استغلال السلطة التنفيذية لنفوذها في التأثير على القضاة وتهديد استقلالهم"[3]

[1] -عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2012، ص33. -

[2]- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المغاربية للطباعة، ط3، تونس، 2017،

3- عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، القاهرة،2010، ص71.

وقد عرف الدستور الجزائر الجديدة الذي تمخض ضمن عدة تحولات سياسية عميقة عرفتها الجزائر إذ جاء بعد الحراك المبارك[1]، فقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020 عدة نصوص بحيث يكون هناك انحصار للوظيفة القضائية وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية وأهم ما يميز ذلك استقلال القاضي بعدم تدخل من أي جهة كانت قصد توجيهه بطريقة معينة أو عرقلة مساره المهني أو التعرض لأحكامه وبذلك يمكنه أن يتمتع بحرية في إصدار الأحكام والقرارات استنادا للقرارات والوقائع بموجب القانون بعيدا عن التدخل أو المضايقة - عدالة الهاتف -أو التأثير من جانب السلطة التنفيذية أو التأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم بسبب اختلاف مناصبه في ما بينهم أو مثلا بين النائب العام ووكيل الجمهورية، فالقضاة معظمهم مستقلون لا يتبع مهما علت درجته أو سلمه الوظيفي فالاستقلالية تكون بعدم تبعية القاضي لأي كان.

فالقاضي يجب أن يتمتع بالحصانة القضائية التي تعني عدم مقاضاته خلال ممارسة مهامه وعدم تأديبه إلا في حدود، فالنظام القضائي الانجليزي عرف استقلال القاضي من خلال منعه بالعمل في السياسة وأمن لا ينخرط في مجالات سياسية وعدم السماح بمشاعره السياسية أن تؤثر في حكمه، كما أنه ممنوع من الترشح في عضوية البرلمان، أضف إلى ذلك أ ن رواتب القضاة تدفع من صندوق خاص مما يجعل القاضي مستقلا ماليا عن الحكومة ومن النصوص التي جاءت في دستور 2020 نص المادة 156 بمايلي : "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون "وبالتالي القاضي أعطى له المؤسس الدستوري الفرصة لكي يعمل في إطار القانون وبصفة مستقلة ووفقا لضميره المهني"[2].

ويعتبر رئيس الجمهورية هو الضامن الأساسي لاستقلالية القضاء باعتباره هو القاضي الأول في البلاد، وقد عرف القضاء الجزائري تحولا جوهريا بعد دستور 2020 ، من خلال البيئة التي يعمل فيها القضاة وقد نصت المادة 158 أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"[3]

والجدير أن الشعب الجزائري قد تابع المحاكمات التي طالت عدة رجال نافذين في السلطة سواء كانوا وزراء سابقين أو ولاة، وحتى رئيس وزراء السابق، ومبدأ المساواة للامتثال أمام العدالة نجده حتى في أمام المحاكم العسكرية، وذلك لمحاربة الفساد الذي طال الحقبة السابقة[4]

وقد نصت المادة : 166 القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه .، يحضر أي تدخل في سير العدالة.

[1]-محمد عبد النور، شروط نجاح الحراك، دار النعمان، الجزائر، 2019، ص8.

2-إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاء، ماجيستير في القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص30.

[3]-المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

4-شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمحاربة الفساد، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، جوان 2019.

يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.

قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

وفي تقرير غير منشور للجنة اصلاح العدالة لسنة 2005 تحدث عن الضغوطات التي يتعرض إليها الكثير من القضاة ومنهم وكلاء الجمهورية مما يسيء للقطاع ويترك القاضي يعمل بعيدا عن ضميره المهني وللأسف استفحلت هذه الظاهرة أكثر بعد ذلك خاصة في سنوات استفحال الفساد الذي عرفته الجزائر، ومن خلال النص السابق نجد أن المؤسس الدستوري واجه ذلك بكل صرامة مما يضفي نوع من النزاهة في العمل القضائي.

ومن بين الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة تكريس مبدأ التقاضي عمى درجتين، وقد استمد المشرع الجزائري من التنظيم القضائي الفرنسي فأوجد محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية[1]

-المجلس الأعلى للقضاء صمام أمان لتحقيق الاستقلالية:

يرى العديد من الخبراء أن المجلس الأعلى للقضاء في حالة ما إذا عمل بكل شفافية ونزاهة واستقلالية يمكن أن يحقق الاستقلالية للقضاء في الجزائر، ولذلك يراهن الكثير من القضاة على مصداقية المجلس في عمله بحيث يعمل عمى إدارة بيت القضائي وشؤونه بعيدا عن الضغوطات وتدخلات سواء السلطة التنفيذية أو التشريعية ، وقد نص الدستور الجديد في المادة..." 176 يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية". وأما بالنسبة لمهام المجلس واختصاصه فقد نصت المادة " 174 يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ونقلم ، وسير سلمم الوظيفي ، ويسير على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، وعلى رقابة انضباط القضاة ، تحت رئاسة الرئيس الأول لممحكمة العليا."

-وبالنسبة لتشكيلة المجلس فقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 176 ، ولكن ربما المسألة التي أثارت الكثير من النقاش السياسي والفقهى ، في مدى جدية السلطة التنفيذية في إعطاء نفس جديد للمجلس بأن يعمل بكل نزاهة وحياد 23 ، ومسألة من هو الرئيس و هل ينتخب من بين أعضاء المجلس أم يتم تعينه ؟ وقد نادى الكثير من المختصين عند نشر مسودة الدستور على ضرورة توضيح هذه المسألة وأن يتم الأخذ بتجارب الدول الديمقراطية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

-لكن بعد خروج الدستور للعلن والمصادقة عليه نجد أن تعيين الرئيس يكون من طرف رئيس الجمهورية وذلك في م " 173 يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء " و لو أن البعض يرى أن الرئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد وبالتالي مركزه القانوني يعطيه الحق في أن يكون هو رئيس

1- العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، الرقم3، 2002.

المجلس وليس ذلك يعني تذخله السافر في اختصاصات وصلاحية المجلس إلا أن البعض انتقد ذلك ويقول أنها خطوة إلى الوراء في مسار الإصلاحات التي يعرفها سلك القضاء في الجزائر الجديدة ،

ومن جهتنا نرى أن رئيس الجمهورية حقيقة هو القاضي الأول وبالتالي من حقه أن يكون عضو في المجلس أما بالنسبة للرئاسة فالأجدر والأحسن أن يقوم أعضاء المجلس أنفسهم باختيار وانتخاب من يكون الرئيس وفقا للتنظيم داخلي محكم.

وأهم ما يمكن قوله في نهاية هذا المبحث أن ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء لا يتوقف عند المطالبة التي ينادي بها القضاة فقط أو دسترتها، لأن المطالبة باستقلال القضاء ليست مطالبة فئوية تخص القضاة فقط بمعنى أن تحقيق الاستقلال يرتبط بسيادة القانون و ضمان الحقوق و الحريات التي هي بالأصل متصلة بعموم الشعب ، لذا فإن المطالبة بالاستقلال تخص جميع أبناء الشعب الجزائري.

و استقلال القضاء شرط رئيسي و مهم للإصلاح على اختلاف صوره ، ومن أهمها الإصلاح السياسي و محاربة الفساد الذي انتشر على جميع الأصعدة مما يهدد منظومة القيم المجتمع ، و يشكل القضاء أمل الناس بالإصلاح ، فإذا خاب أملهم فيه فإنهم حتماً سوف يلجؤون إلى العنف والأساليب غير القانونية ، و استقلالية القضاء لا تضمنه النصوص الدستورية و القانونية بل هو مرتبط بالمطالبة المستمرة للقضاة أنفسهم ، بمعنى أن استقلال القضاء مرهون بالقضاة أنفسهم ، فإذا أردوا الاستقلال توجب عليهم العمل على تحقيقه من خلال حياده و التزاماتهم الوظيفية و توحد المطالبة فيما بينهم من خلال ترسيخ مفاهيم جديدة وبالأخص استثمار صلاحيات المجلس الأعمى للقضاء.

والجدير بالذكر أن انتقاء القضاة وتكوينهم بصفة جدية سيساهم في فعالية الجهاز القضائي ، ولكن توفر الإرادة السياسية بالاعتناء واحترام السلطة القضائية سيكون حجر الزاوية في تكريس دولة القانون.

المبحث الثالث: مظاهر استقلال السلطة التشريعية في التعديل الدستوري 2020.

أشرك المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان في عملية التعديل الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية، وذلك بجعلهما يتقاسمان السلطة التأسيسية الفرعية ، غير أن الملاحظ بأن دوره كان دورا ضعيفا ومحدودا في هذه العملية بسبب تكبيله بمجموعة من القيود حالت دون قدرته على مسايرة الدور المحوري الذي لعبه رئيس الجمهورية في هذا المجال، ويرتبط ضعف البرلمان في مجال التعديل الدستوري بكل المراحل التي تمر بها هذه العملية بداية باقتراح مبادرة التعديل إلى الإقرار النهائي لهذا التعديل.

المطلب الأول :الدور المحدود للسلطة التشريعية في مجال المبادرة بتعديل الدستور :

يعتبر اقتراح تعديل الدستور من قبل أعضاء البرلمان بمثابة منح الفرصة لجهة دستورية ثانية للقيام بهذا الاقتراح بعدما تم منحها لرئيس الجمهورية، لكن التساؤل المطروح هنا :هل المؤسس الجزائري وازن بين البرلمان ورئيس الجمهورية عند مباشرة كل منهما لإجراءات التعديل ؟ أم أن هناك تفضيل لجهة على حساب جهة أخرى، وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى حق ممارسة البرلمان لهذا للمبادرة بتعديل الدستور في ظل الدساتير السابقة ثم نتطرق إلى القيود الإجرائية المفروضة على ممارسته لهذا الحق في ظل الدستور الحالي

1- حق ممارسة السلطة التشريعية للمبادرة بتعديل الدستور في ظل الدساتير السابقة :

لم تحظ مبادرة البرلمان بتعديل الدستور بذلك القدر من الأهمية بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري كما حظيت بها مبادرة رئيس الجمهورية، حيث نصت كل الدساتير على حقه في المبادرة باقتراح تعديل دستوري في حين أن البرلمان .أعترف له بهذا الحق إلا في مناسبة واحدة كانت مع دستور1963[1]

ومن ثم فإن الدساتير الثلاثة السابقة لدستور 96 لم تنظم مسألة التعديل الدستوري وأحكام المبادرة به من قبل أعضاء البرلمان بنفس الطريقة، حيث أنها تباينت حتى في منح هذا الحق لهم من عدمه، فدستور 1963 الذي كان أقدم الدساتير الجزائرية باعتباره أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال، نجده الوحيد الذي منح حق المبادرة بتعديل الدستور للبرلمان أين تطلب في مبادرة النواب تحقيق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني لإمكانية الاعتداد بها، وهي أغلبية حتى وإن كانت تبدو مرتفعة نوع ما فإنها ليست مستحيلة، لكن هذا الحق سرعان ما تم حجبه في دستوري 1976 و 1989 أين اقتصر الأمر على إشراك البرلمان في المصادقة على التعديل الدستوري المقترح من قبل رئيس الجمهورية دون إمكانية مبادرته بذلك [2] ، ومن ثم فإن حضور البرلمان في مجال المبادرة بتعديل الدستور خلال هذه الحقبة كان

1-عليان بوزيان، عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،مج5، العدد الأول، 2019، ص2.

1- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلميان، 2016، ص170.

حضورا محتشما ضعيفا تجسد فقط في دستور وحجب في باقي الدساتير إلى غاية صدور دستور 1996 الذي أعاد له الحق في هذا الشأن.

2- القيود الإجرائية المفروضة على مبادرة البرلمان بتعديل الدستور في الدستور الحالي :

استدرك المؤسس الدستوري التقصير الذي وقع فيه الدستورين السابقين له وكرس بالنص الصريح الدور المستمر لأعضاء البرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري، بموجب الفقرة الأولى من المادة 292 منه ما يلي **" يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويصدره في حالة الموافقة عليه."** لكن ورغم أهمية هذا الحق الذي منحه المؤسس الدستوري للبرلمان الجزائري بعدما حرمه منه قرابة ثلاثة وثلاثون33 سنة أي منذ تعطيل العمل بدستور1963إلى غاية 1996 ، إلا أن عودة أعضاء البرلمان إلى ممارسته لم تكن في متناولهم بطريقة سهلة، ذلك أن المؤسس الدستوري كبلها بجملة من القيود الشكلية التي جعلت مبادرتهم صعبة إن لم نقل مستحيلة المنال، وتمثلت هذه القيود بالخصوص في قيد توفر النصاب القانوني(أولا) وقيد تحكم رئيس الجمهورية في عرض مبادرة البرلمان على الاستفتاء الشعبي (ثانيا.)

الفرع الأول: قيد النصاب القانوني :اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أغلبية ثلاثة أرباع المجتمعين معا لإمكانية قبول مبادرة التعديل الآتية من طرفهم، وهو القيد الذي من شأنه إجهاض المبادرة قبل أن تبلور في الواقع، ذلك أن الحصول على مثل هذا النصاب أمر صعب إن لم نقل مستحيل المنال، لاسيما وأنه نصاب مطلوب حسابه من مجموع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا وليس للأصوات المعبر عنها فقط، ونحن نعلم التعددية الحزبية التي يتشكل منها المجلس الشعبي الوطني، والثلث الرئاسي الذي يتأثر لا محالة بتوجهات رئيس الجمهورية، كلها عوامل من شأنها إضعاف بلورة المبادرة التي يعتزم أعضاء البرلمان القيام بها، مادام أن كل مجموعة حزبية ممثلة في المجلس البرلماني تسعى لإجهاض المبادرة التي لا ينسجم موضوعها مع انتمائها السياسي[1] ، وما يؤكد الطابع التقليدي لمبادرة تعديل الدستور الصادرة من النواب مقارنة بالمبادرات التشريعية هو إمكانية قيام أعضاء غرفتي ¾ عشرون نائبا فقط بتقديم اقتراحات القوانين، بينما تتطلب مبادرة تعديل الدستور مشاركة البرلمان ولا يخفى على أحد صعوبة بلوغ هذا النصاب كما أشرنا آنفا.

2-عمير سعاد، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة2008 والدستور المغربي 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10، جانفي148، 2014

3- تحكم رئيس الجمهورية في عرض مبادرة البرلمان على الاستفتاء الشعبي :

اشترطت المادة الدستورية المذكورة أعلاه ضرورة رجوع نواب البرلمان إلى رئيس الجمهورية عند نجاحهم في بلوغ النصاب المطلوب في المبادرة وعرض مقترح التعديل عليه تمهيدا لعرضه فيما بعد على الاستفتاء الشعبي، وهو الأمر الذي زاد المسألة تعقيدا ومشقة على النواب ليس في كونهم لا يستطيعون إصدار التعديل الدستوري الذي بادروا به لأن هذا الأمر محسوم فيه، وإنما كون المبادرة مع مشقة الوصول إليها ليس في إمكانهم حتى طرحها على الشعب لاستفتائه بشأنها مباشرة[1] ، مادام أن اللجوء إلى الشعب مالك السلطة التأسيسية كان دائما حقا دستوريا أصيلا لرئيس الجمهورية دون غيره، وهو الحق الذي من شأنه إعاقة المبادرة مرة أخرى من خلال تماطل الرئيس في عرضها على الاستفتاء الشعبي أو من خلال رفض هذا الأخير اللجوء إلى الشعب بالمرة، ذلك أن المادة الدستورية المذكورة أعلاه أعطت رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في مواصلة إجراءات التعديل من عدمها، حيث أن الألفاظ التي جاءت بها لاسيما الصيغة التالية ..." :**الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي "...**تؤكد بأن رئيس الجمهورية يتمتع بدرجة عالية من الحرية في مجال عرض مبادرة النواب على الاستفتاء الشعبي من عدمها، مادام أنها لم تلزمه حتى بتعليل موقفه في حالة رفضه اللجوء إلى استشارة الشعب، بمعنى أن مصير مبادرة النواب تقترن بشكل لا يمكن تفاديه بتقدير رئيس الجمهورية فهو المخول الوحيد باستفتاء الشعب، وبالتالي فالرجوع إلى مالك السلطة التأسيسية في هذه الحالة مرهون بتقدير صاحب القرار وليس بتقدير القانون، وهو مظهر من مظاهر تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان[2]، ومن ثم تبقى مبادرة النواب في تعديل الدستور على فرض نجاحها في تخطي قيد النصاب التعجيزي المطلوب لبلورتها مرهونة في كل الأحوال بقبول رئيس الجمهورية لها واقتناعه بعرضها على الاستفتاء الشعبي.

من هذا المنطلق يبدو أن حق النواب في المبادرة بتعديل الدستور لا يعدو أن يكون حقا نظريا بعيدا عن إمكانية تطبيقه في الميدان العملي، وخير دليل على ذلك هو عجز هؤلاء النواب عن تجسيده على أرض الواقع عبر كل التاريخ الدستوري الجزائري الذي يناهز53 سنة تقريبا، أين كانت جميع التعديلات التي مست الدساتير الجزائرية المبادرة فيها لرئيس الجمهورية، ومن ثم تبقى مساهمة نواب الشعب في عملية اقتراح تعديل الدستور ترتكز فقط على مجرد المصادقة على المبادرة التي أتى بها رئيس الجمهورية لغير[3] لذلك تبقى مبادرة النواب إلزامية إلى إجراء مراجعة على الدستور بمثابة الحق الذي أعطي باليد اليمنى وتم سلبه باليد اليسرى..

1-عكس ما هو معمول به في الدستور الجزائري من عدم السماح للنواب من الدعوة إلى الاستفتاء الشعبي بصفة مباشرة نجد مثلا الدستور الاسباني يستطيع عدد معين من النواب ويقدر عددهم بالعشر10/1 من إحدى الغرفتين الدعوة إلى استفتاء شعبي الأمر الذي يسمح للمعارضة البرلمانية من بهذه المهمة القيام

2- يونسي حفيظة، المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة2016 والدستور المغربي 2011، المرجع السابق، ص19.

3-نفيسة بختي، المرجع السابق، 505-506.

المطلب الثاني :ضرورة مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري الذي أتى به رئيس الجمهورية :إن اقتراح التعديل الذي بادر به رئيس الجمهورية لا يمكن طرحه على الاستفتاء الشعبي بصفة مباشرة وإنما عليه المرور على ممثلي الشعب لنيل تزكية منهم كما أن رئيس الجمهورية قد يكتفي بموافقة ممثلي الشعب لإقرار التعديل بصفة نهائية دون الحاجة إلى عرضه على الاستفتاء الشعبي عند توفر مجموعة من الشروط نص عليها المؤسس الدستوري.

1- الموافقة الأولية على مشروع التعديل :

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري حاول إبعاد رئيس الجمهورية من أي تأثير قد يأتيه من أعضاء البرلمان في مجال التعديل الدستوري إلا أنه ألزمه بضرورة تمرير المبادرة الرامية إلى إجراء مراجعة جزئية لأحكام الدستور على مجلسي البرلمان بغية تصويتهم عليها بنفس الصيغة المتبعة عند التصويت على القوانين العادية أي بإتباع نفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي، وذلك قبل عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي، وهو الإجراء المستمد من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، إذ أنه بعد المبادرة بالتعديل يبقى للبرلمان الحق في التقرير عن ما إذا كان هذا الاقتراح يجب أن يقبل أم لا وفي حالة الرفض فإن المبادرة تجهض من أساسها [1] ، وهو الأمر نفسه الذي كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها **" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي "...**يتضح من خلال قراءة أولية لهذه المادة أن المؤسس الدستوري لم يضبط رئيس الجمهورية بأية آجال زمنية بين وقت مبادرته بتعديل الدستور وبين وجوب عرض المبادرة على غرفتي البرلمان للمصادقة عليها، وهو ما يعطيه فرصة ذهبية للتريث والاستعداد الجيد قبل عرض المشروع على البرلمان، إضافة إلى أن المؤسس الدستوري منع غرفتي البرلمان من حق تعديل مبادرة الرئيس لا بالزيادة ولا النقصان، لأن عليهما التصويت على المبادرة بنفس الصيغة التي وردت بها من قبل رئيس الجمهورية[2].

2- الموافقة النهائية للبرلمان على مشروع التعديل الدستوري :جاء في نص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي **" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ¾ ." ثلاثة أرباع.**

2-محمد بوعزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة المملكة المغربية، 2015، ص58.

[2]- عمير سعاد، المرجع السابق، ص154.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري أعطى رئيس الجمهورية الحق في الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي لإمكانية إقرار مشروع التعديل بصفة نهائية، وهذا في حالة رقابة المجلس الدستوري وتأكده من أن التعديل المقترح لا يؤثر في بعض المبادئ الجوهرية التي تحكم المجتمع الجزائري(أولا) وموافقة البرلمان المجتمع بغرفته على أعضائه على هذا المشروع شكل مؤتمر بأغلبية (ثانيا¾ .)

3- أخذ رأي المجلس الدستوري بعدم مساس مشروع التعديل ببعض المبادئ الجوهرية :

أقحم المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري ضمن المؤسسات المساهمة في عملية المراجعة الدستورية متى كان مشروع التعديل بسيطا غير ماس بالمبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية[1]، إذ في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية استبعاد عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي والاكتفاء بالرخصة التي يمنحها له رأي المجلس الدستوري المعلل بأن مشروع التعديل لا يمس بأي من المبادئ الأساسية التي حددها نص المادة 210 المذكورة أعلاه ، وهنا يمكن القول أن المجلس الدستوري قد حل محل الشعب في بسط رقابته على مشروع التعديل الدستوري متجاوزا بذلك اختصاصه الأصيل المحدد في الرقابة على دستورية القوانين، وهو الأمر الذي يدعمهيمنة رئيس الجمهورية على عملية التعديل الدستوري باعتباره مهيمنا على تشكيلة المجلس الدستوري. [2]

4- ضرورة تزكية مشروع التعديل بثلاثة أرباع4/3 غرفتي البرلمان المجتمعتين معا على شكل مؤتمر: اشترطت المادة الدستورية ضرورة اجتماع أعضاء البرلمان بغرفتيه على شكل مؤتمر[3] وتزكيتهم لمشروع التعديل أصواتهم لإمكانية قيام رئيس الجمهورية بإصداره في شكل قانون يتضمن التعديل ¾ الدستوري على بثلاثة أرباع الدستوري، وهنا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل مرة أخرى أغلبية معززة يتم حسابها على أساس مجموع البرلمانيين وليس على أساس عدد الأصوات المعبر عنها، وبالمقارنة مع الأغلبية المطلوبة عند مبادرة النواب.

1-قزلان سليمة، المجلس الدستوري شريك بتعديل الدستور، دراسة تحليلية لنص المادة 176 من دستور 1996، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ص51.

2-بركات مولود، آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد11، سبتمبر، 2018، ص294.

3- ويستدعى أعضاء البرلمان من قبل رئيس الجمهورية كما وضحت ذلك المادة 99 من القانون العضوي12/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبينت المادة 100 من القانون نفسه أن رئيس مجلس الأمة هو الذي يترأس المؤتمر.

خـــاتمـــــــــة

خـــــاتمـة

في ختام هذا البحث وبعد تطرقنا إلى دوركل من السلطة التنفيذية والقضائية و السلطة التشريعية في مجال المراجعة الجزئية لأحكام الدستور بعد تعديل 2020 ابتداء من مرحلة المبادرة إلى غاية مرحلة الموافقة النهائية على هذه المراجعة، ومن خلال الكشف عن مواطن التصال ولانفصال بين السلطات الثالث توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

- إن نجاح أية وثيقة دستورية، مرهون بتقدير درجة التطابق بين القواعد التي يستحدثها المؤسس الدستوري وكذا القانون الدستوري للدولة، أو بالأحرى مدى تطابق الدستور السياسي للدولة مع الدستور الاجتماعي، هذا الأخير الذي يعتبره بعض الفقهاء بأنه يمثل دستوراً مطلقاً ولهذا لا يمكن التخلي عنه .وبالعكس، إذا كان الدستور مجرد وثيقة من اجتهاد المؤسس الدستوري أو بالأحرى من وضع المنظرين السياسيين بعيداً عن بيئة وسمة المجتمع، فإن هذه الوثيقة لن يكتب لها النجاح أبداً، ومع مرور الزمن ستبرز مظاهر الاصطدام بين الحلول» المفتعلة « والمشاكل الحقيقية للمجتمع، فالمهم ليس الوثيقة في حد ذاتها، بل الامتثال لها وتطبيقها.

-إن المراجعة الدستورية لا تعدو إلا أن تكون عملية حتمية تهدف إلى ربط الدستور بواقع مستجدات المجتمع في مختلف جوانبه السياسية، الاقتصادية، الثقافية والقانونية، فهي ضرورة ملحة لإخراج البلاد من أي احتقان سياسي أو غضب شعبي قد تعرفه في أي مرحلة من مراحل تطورها السياسي.

-بروز هيمنة رئيس الجمهورية على جميع المراحل التي تمر بها عملية تعديل الدستور ابتداء من مرحلة المبادرة إلى غاية الإقرار النهائي للتعديل، في المقابل اكتفاء البرلمان بدور محدود في هذه العملية بعدما كبله المؤسس الدستوري بمجموعة من القيود حالت دون تجسيد قدرته على منافسة رئيس الجمهورية في هذا المجال.

-إن أي تعديل دستوري يستبعد فيه أخذ رأي الشعب صاحب السلطة التأسيسية سيكون مآله الانحراف عن روح أعضاء غرفتي ¾ الدستور وسينظر إليه على أنه تصرف إنفرادي من جانب رئيس الجمهورية، ذلك أن الاكتفاء بتزكية البرلمان المجتمعين معا في شكل مؤتمر لهذا المشروع بعد فتوة المجلس الدستوري بأنه لا يمس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فيه الكثير من السلبيات لعل من أهمها التأثير على التوازنات الأساسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحرمان الشعب صاحب السلطة والسيادة من قول كلمته حول التعديلات المقترحة.

أما المقترحات التي رأينا أنها تخدم الممارسة الديمقراطية في الجزائر بصفة فعلية وتجنب البلاد من مخاطر الانفراد بالسلطة

فتبرز من خلال النقاط التالية:

-من الضروري أن تكون التعديلات الدستورية محل قبول من الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة قبل أن تكون محل إجماع من البرلمان وتوافق بين مختلف القوى السياسية الفاعلة في المجتمع وهذا حتى يتم النأي بالدستور والابتعاد به قدر الإمكان عن هيمنة رئيس الجمهورية في مجال تعديل الدستور، لاسيما وأن مسألة تقاسم إجراءات تعديل الدستور بين البرلمان ورئيس الجمهورية تعتبر الحل الأكثر تطبيقا في الدساتير الحديثة خاصة في تلك الأنظمة التي تعتمد على الفصل المرن بين السلطات.

-ضرورة إعادة النظر في القيود التي كبلت أعضاء البرلمان عند مبادرتهم بتعديل الدستور، وذلك خلال التقليل من مقدار النصاب القانوني المطلوب في هذه المبادرة وجعله في حدود المعقول.

-إعطاء دور أكثر فعالية للسلطة القضائية في مراقبة عمل السلطات، فبالنسبة للسلطة التنفيذية بتمديد صريح لاختصاص القاضي الإداري نحو الملائمة، ووضع تفسير ضيق وواضح لأعمال السيادة.

أما مراقبة مخرجات جات السلطة التشريعية فذلك يكون بإنشاء لجنة دستورية تسهر على احتًرام مبدأ سمو الدستور.

-تحقيق أكبر للتوازن بتُ السلطاتُ التنفيذية والتشريعية بمنح هذه الأخيرة سلطة إسقاط الحكومة، دون خوف من حل البرلمان.

-جعل العلاقة بتُ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، والبرلمان أكثر وضوحا ومرونة.

-منح استقلالية أكثر للسلطة القضائية، خاصة على المستوى العضوي، لمواجهة السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المراجع:

1. -عبد العزيز محمد نعمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر ، مطبعة مصر، طبعة ، ص1955 .
2. -أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، ج1، بيروت، ط1977.
3. -سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه من جامعة الجزائر، 1984.
4. علي عبد الرزاق، الإسلام وأصول الحكم، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، طبعة 1988.
5. -محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الكتاب، بيروت، 1990.
6. -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة،1998.
7. -نوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
8. -عدل فتحي ثابت عبد الحافظ، شرعية السلطة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية، طبعة1996.
9. السعيد بوشعير- النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، ط1، 2000.
10. العيف أو يحي- النظام الدستوري الجزائري- المؤسسة الوطنية للفنون، طبعة 2002.
11. -العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، الرقم3، 2002
12. -عدنان حمودي الجليل، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت، 2003.
13. -سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، ط2003. .
14. . عبد الله بوقفة- الدستور الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2002
- العيف أو يحي- النظام الدستوري الجزائري- المؤسسة الوطنية للفنون، طبعة 2002.
- جدان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيسنير، جامعة باتنة، 2003-2004.
15. محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر63-76-89-96، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004
16. بروك حليمة، حل البرلمان للنظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، بحث لنيل شهادة الماجستير في جامعة سوق أهراس، 2006.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري(التنظيم، النشاط الإداري)، ط1، سطيف، الجزائر، 2006،

17. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجيستير تخصص قانون عام، جامعةأبو بكر بلقايد،تلمسان، 2008.
18. -صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
19. -عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، القاهرة،2010

20. -فريدة بن يونس، العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد07، 2011،
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة،ط2، عمان، 2011.
21. -إبراهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 2008، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو، 2012.
22. -حاج ابراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلال القضاء الجزائري في دستور 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد02، مج:05، 2012.
23. -عمير سعاد، آليات المراجعة الدستورية على ضوء الدستور الجزائري لسنة2008 والدستور المغربي 2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10، جانفي 2014.
- محمد بوعزة، الضوابط الشكلية والموضوعية للتعديل الدستوري في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة المملكة المغربية، 2015.
- خلايفية بشرى، هلالة عائشة، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج ماستر في القانون العام، 2015-2016.
24. -التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14ل7 مارس 2016.
25. -نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016.
26. -علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المغاربية للطباعة، ط3، تونس، 2017.
- بركات مولود، آليات المبادرة بتعديل الدستور من قبل رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشورالجلفة، العدد11، سبتمبر، 2018.
27. -فاطمة الزهراء رمضاني، هندسة دستور جزائري بين المطالب البسيطة للحراك والقواعد العلمية التقنية، مجلة جامعة الوادي، العدد03، المجلد10، ديسمبر 2019.

ب- القوانيين الدستورية والجرائد الرسمية:

a. قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 89/08/7 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/90.

b. القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999
c. الجريدة الرسمية – رقم 07 سنة 86 ص 203.
d. القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999
2. .- الجريدة الرسمية – رقم 07 سنة 86.
3. -المادة87، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية - الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .

ج-المراسيم والمواد الدستورية:

1. -أنظر المادة 139 من دستور 1989.
 - أنظر المادة 139 من دستور 1989. [1]
 - المرسوم التشريعي 05/92 المعدل والمتمم للقانون رقم 21/89 المؤرخ في 92/12/12 المتضمن القانون أ للقضاء.
2. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 98/05/30. [1]
 - دستور 96 في مادة 145.
 - م 1/181 من دستور 76 والمادة 145 من دستور 89
 - المرسوم 44/89 المؤرخ في 10 افريل 89 [1]
 - - دستور 96/المادة 174.
 - انظر دستور 96/المادة 138 [1]
 - المادة 143 من التعديل الدستوري 2020. [1]
 - المادة 112 من التعديل الدستوري 2020
 - المادة138 من التعديل الدستوري 2020.
3. -المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.
4. -المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.
5. -المادة 249 من الأمر 21.01 السابق ذكره.
 - المادة 87 من التعديل الدستوري 2020
 - المادة 251 من الأمر رقم 01-21 السابق ذكره. [1]
 - الفقرة الأخيرة من المادة 252 من الأمر 01-21 السابق ذكره.
6. المادة142 التعديل الدستوري 2020.
 - المادة 143-146 من التعديل الدستوري 2020 [1]
7. -المادة 92 من التعديل الدستوري 2020
8. المادة 91 من الدستور التعديل الدستوري 2020. [1]
 - المادة103 من التعديل الدستوري المادة 101 من دستور 1996.
 - المادة 181 الفقرة 02 من دستور 1996.
 - المادة145من التعديل الدستوري 2020.
9. - امر رقم21.01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات.

■ المادة 145 من التعديل الدستوري 2020.
10. المادة 105 من التعديل الدستوري 2020.
11. -المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.
12. -المادة110 من التعديل الدستوري 2020.
■ المادة 107 من التعديل الدستوري 2020
■ المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.
■ المادة 106 منالتعديل الدستوري 2020
13. المادتين113،111 من التعديل الدستوري 2020
14. المادة 147 من التعديل الدستوري 2020 .

المواقع الإلكترونية:

1- البيان من موقع وكالة الأنباء الجزائرية يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط:.www.aps.dz/ar/algerie/82128/01-03-2022
- المادة 57 من التعديل الدستوري 2020...

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات ومضمون أفكاره.....05

المطلب الأول: أفكار جون لوك في الفصل بين السلطات.....05

المطلب الثاني:أفكار مونتيسيكيو في الفصل بين السلطات.....07

المطلب الثالث: أفكار جون جاك روسو في الفصل بين السلطات.....08

المبحث الثاني: أشكال الفصل بين السلطات.....08

المطلب الاول: الفصل المطلق بين السلطات08

المطلب الثاني: الفصل المرن بين السلطات.....09

المبحث الثالث: موقف الفقه من الفصل بين السلطات.....10

المطلب الأول : الفقه الرافض للفصل بين السلطات.....10

المطلب الثاني: الفقه المؤيد للفصل بين السلطات.....11

الفصل الثاني:مظاهر استقلال السلطات الجزائرية قبل التعديل الدستوري 2020.

المبحث الأول: مظاهر استقلال السلطة التشريعية.....17

المطلب الأول: الاستقلال العضوي.....17

المطلب الثاني: العضوية في مجلس الأمة.....18

المبحث الثاني: **مظاهر استقلال السلطة التنفيذية**17

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية وصلاحياته.....17

المطلب الثاني: تعيين رئيس الحكومة وصلاحياته.....23

المبحث الثالث: مظاهر استقلال السلطة القضائية.....25

المطلب الأول: الاستقلال العضوي والوظيفي.....25

المطلب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية.....25

المبحث الثالث: علاقة السلطات بينها.....

المطلب الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية.....25

: علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية26

الفصل الثالث: مظاهر استقلال السلطات الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020.

المبحث الأول: هيمنة السلطة التنفيذية.....37

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية مراحل انتخابه وصلاحياته.....37
المطلب الثاني :تعيين الوزير الأول او رئيس الحكومة وصلاحياته.....45
المبحث الثاني: مظاهر استقلال السلطة القضائية
المطلب الأول: مبدأي سيادة القانون والشرعية الجزائية.....50
المطلب الثاني : مبدأ التقاضي على الدرجتين.....51
المبحث الثالث: مظاهر استقلال السلطة التشريعية.....54
المطلب الأول: حق ممارسة السلطة التشريعية للمبادرة بتعديل الدستورفي ظل الدساتير السابقة.....54
المطلب الثاني: ضرورة مصادقة البرلمان على التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية.....57
خاتمة.....60
قائمة المصادر والمراجع.....63
الفهرس.....68